

تزامم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي

د. محمد محمود علي الطوالبه^١، و د. نبيل محمد كريم المغايرة^٢

١ أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

٢ أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

ملخص البحث. تناولت هذه الدراسة الحقوق التي تتعلق بتركة المتوفى عندما تضيق عن الحقوق المتعلقة بها (تتزامم)؛ وذلك ببيان هذه الحقوق، واختلافها في الرتبة، وكيفية تقديم بعضها على بعض عند التزامهم، وفق ضوابط دقيقة، بهدف بيان عناية الإسلام الفائقة بالحقوق المالية، ومنهجته في تقديم بعض الحقوق على بعض والأسس المتبعة في ذلك، وفق نظام راقٍ ومتطورٍ، بما يسهم في إبراز واقعية الأحكام الشرعية، وعنايتها بكل ما يهم المسلم حياً وميتاً.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التزام الحقوق المتعلقة بالتركة يقع بين الحقوق على اختلاف رتبها، كما يقع بين الحقوق في الرتبة الواحدة، عندما تضيق التركة عن الوفاء بالحقوق المتعلقة بها، وأن بعض هذه الحقوق يقدم على بعض أحياناً؛ كما في ديون الله تعالى، وديون العباد، بينما تقسم التركة أو ثلثها بالنسبة بين أصحاب الديون والوصايا عند التزامهم.

كما وضعت الدراسة ضوابط تسهم في الترتيب عند التزامهم بين ديون الله تعالى، وبينها وبين ديون العباد، والتزامهم بين ديون العباد، وبين الوصايا كذلك، علاوةً على وضع ضوابط لكفالة خزينة الدولة الإسلامية لديون الميت عندما تقصر عنها التركة.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلّل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليبيّن للناس ما فيه خيرهم وصلاحهم في العاجل والآجل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد،

فلما جبلت النفوس على حبّ المال، والسعي له، والاستئثار به، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر ٢٠] نظّم الشرع الحكيم الأحكام المتعلقة به؛ جمعاً، وتنميةً، وتوزيعاً، وتوثيقاً، بما لا يترك مجالاً للإنسان أن يحيف على غيره، أو يأكل حقه بالباطل.

لكن الإنسان كثير التعلق بهذه الدنيا الفانية - وهذه سنة الله تعالى؛ لتتحقق عمارة الكون على الدوام -، الأمر الذي يجعله في سعي دائم للاستزادة من حطامها - مع غفلة عن الحقيقة القاطعة التي لا يختلف عليها اثنان وهي الموت -، ولا يكون ذلك إلا من خلال معاملات يجربها الناس فيما بينهم؛ من بيع، وإجارة، ورهن، وقرض، وغيره، مما يرتب على الإنسان حقوقاً قد لا يتيسر له أداؤها في الوقت المطلوب، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ الإنسان إذا كان في إقبال من الآخرة، وإدبار من الدنيا، وإحساس بدنو الأجل، فإنّ الذاكرة تعود به إلى الوراء، فيصبح ويمسي وما كان منه من تقصير أمام عينيه، مما يدفعه للوصية بما كان منه من تقصير، أو بعمل من أعمال البر التي يرجو نفعها عند الله تعالى، كل ذلك يرتب حقوقاً متعددة تتعلق بتركة المتوفى؛ بعضها لله تعالى؛ كالزكاة، والحج، والكفارات، وغيرها. وبعضها للعباد؛

كالدَّين، والرَّهن العيني، وغيره. كما أن الوصايا قد تتعدد، وقد تكون واحدة، وقد تقل عن الثلث، وقد تزيد فيضيق عنها الثلث وتزاحم فيما بينها، وقبل هذا كله ما للميت من حق في تجهيزه بما يلزم؛ من غسل، وتكفين، ودفن، الأمر الذي يستدعي البحث في كيفية ترتيب هذه الحقوق، والنظر في إزالة الإشكالات التي تنتج عن تعدد الحقوق المتعلقة بالتركة عندما تضيق التركة عن الوفاء بها.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من كونها تبحث في الأحكام الفقهية التي تخص كيفية التصرف في تركة المتوفى إذا مات وتركته مشغولة بحقوق متعددة، وتضع آلية لترتيب تلك الحقوق وفق ما جاء في الفقه الإسلامي.

كما أنها تناولت الموضوع من جانبيه العلمي النظري، والعملية التطبيقي؛ بذكر أمثلة وحلها على طريقة تقسيم التركة، الأمر الذي يجعل المادة العلمية واضحة ومفهومة وسهلة على الدارسين.

يضاف إلى ذلك أنها تهتم شريحة كبيرة في المجتمع؛ من القضاة في المحاكم الشرعية، والمحكمات المدنية، والمفتين، وأصحاب الحقوق؛ من الأموات، والدائنين، والموصى لهم، والوارثين، وتبين حق كل منهم من التركة.

مشكلة الدراسة

إذا مات الإنسان تعلق بتركته مجموعة من الحقوق؛ حقه في التجهيز والدفن، وحقوق الدائنين، وحقوق الموصى لهم بحدود الثلث، وحقوق الورثة فيما بقي، فإذا كانت التركة تفي بكل ذلك فليست هناك مشكلة إطلاقاً؛ سواءً أكانت في قضاء الحقوق، أو في ترتيبها؛ إذ كل سيأخذ حقه كاملاً غير منقوص.

أما إذا كانت التركة لا تتسع للوفاء بجميع هذه الحقوق، فثمة مشكلة تبرز في تقديم بعض هذه الحقوق على بعض، وفي كيفية استيعاب جميع الحقوق بما يضمن وصول أصحاب الحقوق إلى حقوقهم كلها أو بعضها على نحو يحقق العدالة، وهذا طرف من المشكلة التي تعالجها الدراسة.

فإذا قصرت التركة عن الوفاء ببعض الحقوق التي تعلق بها، فهل تذهب هذه الحقوق على أصحابها؟ أم أنّ هناك جهة ما مسؤولة عن قضاء هذه الحقوق؟ وهذا الطرف الآخر يعد من مشكلة الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان عناية الإسلام الفائقة بالحقوق المالية، ومنهجه في تقديم بعض الحقوق على بعض، والأسس المتبعة في ذلك، وفق نظام راقٍ ومتطور، الأمر الذي يبرز واقعية الأحكام الشرعية، وعنايتها بالمسلم حال حياته وبعد وفاته.

وقد تناولت الدراسة موضوع تراحم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي لبيان ذلك، وأجابت على عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، أهمها:

- ١ - ما هي الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى؟
- ٢ - ما معنى تراحم الحقوق المتعلقة بالتركة؟ ومتى يقع؟
- ٣ - ما هي الحقوق التي تُقضى من التركة؟
- ٤ - ما هي الآلية التي يمكن أتباعها في الترتيب بين الحقوق المتعلقة بالتركة عند تراحمها؟

٥ - ما مصير الحقوق التي تقصر التركة عن الوفاء بها؟

الدراسات السابقة

عرض الفقهاء القدامى لموضوعات الدراسة عند كلامهم على تجهيز الميت، والفرائض أو الميراث، والوصايا، وهذا يستدعي جمع المادة العلمية المبثوثة في كتب الفقه، ونظمها في بحث مستقل.

ولم يختلف منهج المعاصرين في عرض المادة العلمية عن منهج القدامى، إذ بحثوها عند كلامهم على الموارث وكيفية تقسيمها، وكذا عند كلامهم على الحقوق المتعلقة بالتركة، والأغلب يعرض لها بشكل مختصر، ولم نجد منهم من تعرض لها بدراسة مستقلة تفي بحاجة الدارسين والمهتمين، وتضع آلية للترتيب بين الحقوق المتزاحمة، فبقيت الحاجة قائمة لبحث هذا الموضوع - فيما نرى -، فعمدنا لذلك، وقدمنا جهدنا، فنسأل الله تعالى الإخلاص والقبول.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة منهجاً علمياً قائماً على الوصف، والتحليل، والمناقشة، وضرب الأمثلة التوضيحية، كما جمعت بين العرض العلمي النظري، والتطبيق العملي، واتبعت المنهج العلمي المعتمد في الدراسات الإسلامية؛ من الرجوع إلى المصادر الأصلية، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً، مع الحكم عليها، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وعرض الأقوال في المسألة الواحدة، وأدلتها، ومناقشتها، والترجيح كلما كان لذلك حاجة.

خطة البحث

جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة: وقد بينّا فيها أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجنا فيها

تمهيد: ويتضمن بيان معنى تراحم الحقوق المتعلقة بالتركة
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق المتوفى.

المطلب الثاني: قضاء الديون.

المطلب الثالث: تنفيذ الوصية.

المطلب الرابع: تقسيم التركة.

المبحث الثاني: ترتيب الحقوق اللازمة المتعلقة بالتركة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تراحم الحقوق المختلفة في الرتبة.

المطلب الثاني: تراحم الديون.

المبحث الثالث: ترتيب الحقوق غير اللازمة (الوصايا)

والله تعالى نسأل أن يسددنا في القول والعمل، وأن نكون قد عرضنا لجميع
مسائل البحث عرضاً سليماً يتسم بالنزاهة والموضوعية، إلا أن الكمال لله تعالى
وحده، فما كان منا من صواب فبتوقيفه سبحانه وفضله، وما كان من غفلة وخطأ
فهذه سمة البشر في كل عمل، فنسأل الله المغفرة وحسن المثوبة.

الباحثان

تمهيد: ويتضمن بيان معنى تراحم الحقوق المتعلقة بالتركة

بيان معنى هذا المصطلح يستدعي بيان معاني المفاهيم التي يتكون منها، وهي التراحم، والحقوق، والتركة، نبيئها على النحو الآتي:

أولاً: معنى التراحم

لغة: من الفعل الثلاثي زَحَمَ، والمعنى: الزحام والضيق، والتدافع، والزحام، والتراحم بمعنى واحد؛ فالزَّحْمُ: أَنْ يَزْحَمَ القَوْمُ بعضهم بعضاً؛ أي يضايقوهم، وتزدحم الأمواج وتزَّاحَمَ: تلتطم. والزَّحْمُ المزدحْمُونَ، يقال: زاحَمَ فلان الخمسين إذا بلغها، وزُحْمٌ من أسماء مكة شرفها الله تعالى وحرسها^(١)، سميت بذلك لازدحام الناس^(٢).

والتراحم عند الفقهاء لا يخرج عن بعض هذه المعاني، إذ إنهم استعملوه في كتبهم عند كلامهم على كيفية الصلاة في حالة الزحام^(٣).

ثانياً: معنى الحق

الحق لغة: ضد الباطل، والحق الثابت واللازم^(٤)، وحق الشيء: وجب، واستحقه: أي استوجبه^(٥).

الحق اصطلاحاً: يذكر الحق عند العلماء ويراد به معنيان:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (٦٣٠-٧١١هـ/١٢٣٣-١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط١)، باب الميم فصل الزاي، ج ١٢/٢٦٢ .

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار عمار، عمان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ط١، ص ٢٥.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ج ٤/ص ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٢/ص ٦٥، المرادوي، الإنصاف، ج ٢/ص ٢٩٢، ٣٥٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ابن حزم، المحلى، ج ٣/ص ٢٢٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠/ص ٤٩.

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٢.

الأول: اختصاص يقرر به الشرع؛ لتحقيق مصلحة. ومنه قولهم: "الحق: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"^(٦)، أو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة"^(٧).

الثاني: المصلحة ذاتها على اعتبار أنّ الحق والمصلحة متلازمان، فقالوا: الحق "مصلحة ثابتة للفرد، أو المجتمع، أو لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم"^(٨)، أو هو "مصلحة مستحقة شرعاً"^(٩).

يلاحظ أنّ القسم الأول من التعريفات جعل الحق وسيلة لتحقيق المصلحة، بينما القسم الآخر عرّف الحق بأنه المصلحة ذاتها، ومهما يكن من اختلاف بين التعريفات إلا أن المشترك بينها أنها جميعها ربطت بين الحق والمصلحة، وجعلت بينهما تلازماً بحيث لا يمكن الفصل بينهما بحال^(١٠).

والذي له ارتباط بموضوع دراستنا من هذه المعاني هو القسم الأول.

(٦) الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٤ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ١٠.

(٧) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ط ٣، ص ١٩٢.

(٨) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، مصر، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م، ط ٣، ص ٢١١، النجار، عبد الله متروك، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق - دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١ م، ط ٢، ص ٤٧.

(٩) الخفيف، علي، الحق والذمة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٤٥ م، ص ٣٧، الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، ١٩٤٧ م، ط ٣، ص ٣٠.

(١٠) طوالة، محمد، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، بحث مقبول للنشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١١ م، ص ٦.

ثالثاً: تعريف التركة

للفقهاء في تعريف التركة اتجاهان :

الأول: اتجاه الحنفية وهم يرون أنَّ التركة ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها، حيث ذكروا في تعريفها أنها "ما تَرَكَهُ الْمَيِّتُ خَالِياً عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهِ" (١١)

فالتركة عند الحنفية ما يتركه الميت من الأموال التي لم يتعلق بها حق عيني للغير، فإذا تعلق بها حق عيني للغير فلا تعد من التركة، ومن ثمَّ فإن من تعلق حقه بها كان أولى من غيره باستيفاء حقه منها (١٢)

ومثال العين التي تعلق بها حق الغير الرهن؛ فإذا رهن شيئاً وسلمه ولم يترك غيره، فدين المرتهن مقدم على التجهيز، فإن فضل بعده شيء صرف إليه، فبالرغم من أنَّ العين المرهونة مملوكة للراهن إلا أنها لا تدخل ضمن تركته حتى يستوفي الدائن المرتهن حقه منها.

وكذا المبيع المحبوس بالثمن؛ كما لو اشترى سيارة فلم يقبضها حتى مات قبل نقد الثمن؛ فليست من التركة، ومن ثمَّ فالبائع أحق بها من تجهيز المشتري المتوفى، ومثله أيضاً: الدار المستأجرة إذا أعطى المستأجر الأجرة، ثم مات المؤجر، صارت الدار رهنًا بالأجرة (١٣)

(١١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦/ص٢٢٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨/ص٥٥٧، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج٦/ص٧٥٩

(١٢) يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، ص١٨

(١٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦/ص٢٢٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨/ص٥٥٧، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج٦/ص٧٥٩، النبتيتي، شرح خلاصة الفرائض، ص٧

الثاني: اتجاه الجمهور وهم يرون أن مفهوم التركة يتسع ليشمل كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق غير الشخصية حتى لو تعلق بها حق للغير. فالمالكية يعرفون التركة بأنها "حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له"^(١٤)

والشافعية يذكرون في تعريف التركة أنها "ما تركه الميت"^(١٥)، أو هي "ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال كاختصاص"^(١٦)، والحنابلة نصوا على أن التركة: "الحق المخلف عن الميت"^(١٧)، فتشمل المال، والحقوق المالية فتصدق بما تركه من خمر صار خلا بعد موته، ومن شبكة نصبها فوق وقع فيها صيد بعد موته، فيورث ذلك عنه، وكذلك الدية المأخوذة في قتله؛ لدخولها في ملكه قبيل موته بناء على الأصح^(١٨)، والحقوق؛ كحد القذف، والخيارات، والشفعة، كلها من التركة^(١٩).

فالجمهور يجعلون من تركة الميت كل ما يتركه من الأموال والحقوق سواء تعلق به حق للغير أو لا، بينما الحنفية لا يجعلون من التركة الأعيان التي تعلق بها حق للغير، هذا من جهة. ومن جهة أخرى الجمهور يدخلون في التركة الحقوق التي لها تعلق بالمال، بينما يختلف الأمر عند الحنفية.

(١٤) الدردير، الشرح الكبير، ج٤/ص٤٥٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/ص٤٥٧، الصاوي، بلغة السالك ج٤/ص٣٣٩-٣٤٠

(١٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣/ص٣، قليوبي، حاشية قليوبي، ج٣/ص١٣٦

(١٦) قليوبي، حاشية قليوبي، ج٣/ص١٣٦

(١٧) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢/ص٤٩٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٤/ص٤٠٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤/ص٥٤١

(١٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣/ص٣، قليوبي، حاشية قليوبي، ج٣/ص١٣٦

(١٩) قليوبي، حاشية قليوبي، ج٣/ص١٣٦

ومن هنا فإن تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة معناه أن تضيق تركة المتوفى عن قضاء الحقوق التي تعلقت بها، سواء كان تعلقها بذمة الميت قبل وفاته؛ كالديون الحالة، أو بعين ماله؛ كالديون العينية، أو تعلقت بتركته بعد وفاته؛ كالديون المؤجلة، ونفقات تجهيز المتوفى، والوصايا.

وهذا التزاحم قد يكون بين الحقوق مع الاختلاف في الرتبة ومثاله: التزاحم بين حق المتوفى في تجهيزه، وحق الدائنين. وقد يكون بين أصحاب الحق في الرتبة الواحدة، ومثاله التزاحم بين الدائنين فيما بينهم^(٢٠) كما سيوضح لاحقاً.

المبحث الأول: بيان الحقوق المتعلقة بالتركة

ما من خلاف بين الفقهاء^(٢١) أنه يتعلق بتركة المتوفى حقوق هي: حق المتوفى، وحق الدائنين، وتنفيذ الوصايا، وحق الورثة، وفيما يأتي بيان هذه الحقوق بشكل مفصل.

المطلب الأول: حق المتوفى

المراد بحق المتوفى: فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته، إلى حين دفنه؛ وفق ما ثبت في الشرع وجرى به العرف، وذلك يشمل: نفقات التجهيز؛ من الغسل،

(٢٠) انظر: الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية في علم الفرائض، ص ٤٤-٤٦
 (٢١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦/ص ٢٣٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨/ص ٥٥٧، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٤، الدردير، الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٣، قليوبي، حاشية قليوبي ج ٣/ص ١٣٦، البهوتي، كشف القناع، ج ٤/ص ٤٠٣

والكفن، والنقل، والدفن، طبقاً لما وردت به السنة، وتبعاً لما جرى به العرف، من غير تبذير، ولا تقتير^(٢٢)

وكل ما ينفق زائداً عن الحد الذي وردت به السنة، وجرى به العرف، لا يلتزم به الورثة غير البالغين، بل لا يلتزم به البالغون من الورثة إذا كان من غير رضاهم.

فمثلاً: المغالاة في إقامة المآتم، والذبح وتقديم الطعام، وحفلات الأربعين، وغير ذلك لا يحتسب من التركة؛ لكونه خارجاً عن الحد المشروع^(٢٣)

ومما له صلة بهذا الحق حق الزوجة في التجهيز إذا ماتت؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقات تجهيز الزوجة إذا ماتت في حياة زوجها، أ تكون واجبة في مال زوجها، أم في مالها إن كان لها مال؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف وعليه الفتوى،^(٢٤) والإمام مالك في رواية،^(٢٥) والشافعية في الصحيح^(٢٦)، إلى أن نفقات تجهيز الزوجة إذا ماتت

(٢٢) أي بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان في حياته من إسراف أو تقتير. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦/ص ٢٣٠، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٤، قليوبي، حاشية قليوبي ج ٣/ص ١٣٦، النبتيني، شرح خلاصة الفرائض، ص ٩

(٢٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦/ص ٢٣٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨/ص ٥٥٧، الدردير، الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٣، قليوبي، حاشية قليوبي ج ٣/ص ١٣٦، البهوتي، كشاف القناع، ج ٤/ص ٤٠٣، يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، ص ٣١، داود، أحمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص ٥٢

(٢٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٣/ص ٥٩٨، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٤

(٢٥) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٦٤

(٢٦) النووي، روضة الطالبين، ج ٢/ص ١١١، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣/ص ٣، قليوبي، حاشية قليوبي ج ٣/ص ١٣٦، الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص ٤٦

واجبة في مال زوجها؛ موسراً كان أو معسراً، وللشافعية قول^(٢٧) أنها لا تجب عليه إلا أن يكون موسراً؛ وذلك اعتباراً بوجوب نفقتها عليه حال حياتها، فيبقى الأمر كذلك بعد الوفاة؛ لبقاء بعض آثار الزوجية؛ كالميراث.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٢٨)، والمالكية في المشهور عندهم^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠)، إلى أن نفقات تجهيز المرأة إذا ماتت واجبة في مالها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من غير الزوج، فإن لم يوجد فعلى بيت المال؛ وذلك لأن سبب وجوب النفقة على الزوج حال الحياة هو الرابطة الزوجية، وبالوفاة قد انقطعت هذه الرابطة فلا وجه للقول بوجوبها على الزوج، ولأن النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالشوز، والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت^(٣١)

الرأي الراجح:

يرى الباحثان أن القول الثاني هو الراجح، وعليه، فإن نفقة تجهيز الزوجة واجبة في مالها إن كان لها مال؛ لأن مصلحة المورث مقدمة على مصلحة الوارث؛ قياساً على تقديم حق المدين في النفقة على نفسه على حق الدائنين، والميت في حال قد اشتدت حاجته لماله من أجل تجهيزه، وتكفينه، ودفنه، فهو أولى من غيره، ومقدم عليهم، ويدل على ذلك جملة من الأحاديث جعلت ما ينفقه المرء على نفسه مقدماً،

(٢٧) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص ٤٦

(٢٨) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٣/ص ٥٩٨، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٤

(٢٩) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٦٤

(٣٠) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١/ص ٣٥٣، كشاف القناع، ج ٢/ص ١٠٤، ابن عبد الله الفرضي،

العذب الفائض، ص ١٨

(٣١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١/ص ٣٥٣، كشاف القناع، ج ٢/ص ١٠٤

وأعظم أجراً مما ينفقه على غيره، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوماً لأصحابه: "تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: أنفقه على نفسك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على زوجتك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على ولدك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: إن عندي آخر. قال: أنت أبصر"^(٣٢). فقدم حق صاحب المال على غيره حال الحياة، فيقاس عليه حال الممات.

وإذا لم يكن لها مال فنفقات تجهيزها واجبة على زوجها؛ لأنه مكلف بالنفقة عليها حال الحياة، فيقاس حال الحياة على حال الوفاة؛ لأن أثر الزواج ما زال ممتداً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قضاء الديون

إذا تعلق بتركة المتوفى ديون وجب قضاؤها من تركته، ويكون ذلك بعد نفقات تكفينه، ودفنه إن كانت التركة تكفي لذلك، وإلا فقد اختلف الفقهاء في المقدم من الحقين^(٣٣) وسيأتي بيان ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ومن المناسب في هذا المقام بيان معنى الدين، ومشروعيته، وضوابطه، وأنواع الديون، في ثلاث مسائل:

(٣٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج ٢/ص ١٣٢، رقم ١٦٩١، ابن حبان، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد، ج ٨/ص ١٢٦، رقم ٣٣٣٧، الحاكم، المستدرک على الصحيحين ج ١/ص ٥٧٥، رقم ١٥١٤، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(٣٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨/ص ٥٥٧، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٥، الدردير، الشرح الكبير ج ٤/ص ٤٥٨، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٤/ص ٥٤٣، الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص ٤٤-٤٥

المسألة الأولى: تعريف الدين

الدين في اللغة: واحد الديون، ومعناه: القرض^(٣٤).

وفي الاصطلاح الشرعي: "لزوم حق في الذمة"^(٣٥) فيدخل في الدين بناء على ذلك؛ المال والحقوق غير المالية كالصلاة الفاتئة والزكاة (حق الله تعالى)، كما يشمل الدين الذي ثبت بسبب عقد، أو إتلاف، أو جناية، أو غير ذلك.

المسألة الثانية: مشروعية الدين

الدين مشروع بنص القرآن الكريم؛ ففي سورة البقرة آية الدين التي هي أطول آية في كتاب الله تعالى أثبتت مشروعيته، وفصلت أحكامه، وطرق توثيقه، وإثباته قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كما حث الإسلام على إقراض المحتاج، والوقوف إلى جانبه، وجعله صورة من صور التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم، كما ندب المقرض إلى إنظار المعسر أو إبرائه من الدين كله أو بعضه، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعدّ سبحانه من يمد يد العون إلى الفقير والمحتاج مقرضاً لله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ومع ذلك فإنه لا ينبغي للمسلم أن يشغل ذمته بدين من غير حاجة، وألا يقترض إلا بشروط ثلاثة هي:

أولاً: أن يكون في غير محذور.

وثانياً: أن يكون في غير سرف.

(٣٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣/ص ١٦٧

(٣٥) التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح، ج ٢/ص ١٣٩

وثالثاً: أن يعلم أن له قدرة على الوفاء أو على الأقل أن يكون عنده نية جادة في سداد الدين^(٣٦)، وإذا اقترض فالواجب عليه أن يكون صادقاً في وعده، غير مماطل في قضاء دينه؛ لثلا يقع في الظلم الوارد في الحديث: (مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ)^(٣٧).

ولضمان حق الدائن فقد شرع الإسلام توثيق الدين، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كما أوجب الوصية به ممن عليه الحق إن لم تكن عند المقرض وسيلة لإثباته، يقول ابن عبد البر المالكي: "والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة فإذا لم يوص به كان عاصياً"^(٣٨) كما نقل الإجماع على ذلك^(٣٩).

وقد شدد الإسلام في أمر الدين؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ"^(٤٠)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَىٰ عَنْهُ"^(٤١).

(٣٦) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢/ص ٢٤٢ .

(٣٧) البخاري، الصحيح، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، ج ٢/ص ٧٩٩، رقم ٢١٦٦، مسلم، الصحيح،

كتاب المساقاة، باب تحريم مَطْلِ الْعَنِيِّ، ج ٣/ص ١١٩٧، رقم ١٥٦٤،

(٣٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥/ص ١٠٣.

(٣٩) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣/ص ٢٣٨ .

(٤٠) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، ج ٣/ص ١٥٠٢، رقم

١٨٨٦ .

(٤١) ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، ج ٢/ص ٨٠٦، رقم ٢٤١٣، الترمذي،

السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ

حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ، ج ٣/ص ٣٨٩، رقم ١٠٧٩، قال الترمذي: حديث حسن .

وكان من أمر الدين ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال: "هل عليه من دين؟" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: "هل عليه من دين؟" قالوا: نعم. قال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه^(٤٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟" فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"^(٤٣)، وقد سبق ذكر حديث: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"^(٤٤)

وقد ذكر المالكية^(٤٥)، والظاهرية^(٤٦)، أن المدين الذي يجبس عن الجنة هو المدين الذي كان عليه دين ولا سبيل لإثباته إلا من جهته، فمات ولم يوص به، أو كان قادراً

(٤٢) البخاري، الصحيح، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن مّيت ديناً فليس له أن يرجع وبه ج ٢/ص ٨٠٣، رقم ٢١٧٣، مسلم، الصحيح، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ج ٣/ص ١٢٣٧، رقم ١٦١٩

(٤٣) البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ"، ج ٥/ص ٢٠٥٤، رقم ٥٠٥٦، مسلم، الصحيح، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ج ٣/ص ١٢٣٧، رقم ١٦١٩ .

(٤٤) ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، ج ٢/ص ٨٠٦، رقم ٢٤١٣، الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ج ٣/ص ٣٨٩، رقم ١٠٧٩، قال الترمذي: حديث حسن .

(٤٥) ومن الصور التي ذكرها أيضاً: لو كان له على غيره دين يمكن أدائه منه، أو عليه دين لأحد لم يمكنه الوصول إليه، أو كان عليه دين فأقر به في مرضه، وكان صادقاً لكن هذا الإقرار لم يجزه القاضي كل ذلك لا

علي قضائه فباطل فيه، أما من عجز عن أداء الدين واستمر العجز حتى مات ولم يكن منه تقصير، أو ترك مالا يفي بالدين، أو أوصى به فلا يجبس عن دخول الجنة إن شاء الله تعالى.

قال ابن عبد البر: "الميت إنما يجبس عن الجنة بدينه؛ إذا كان له وفاء، ولم يوص به، ولم يشهد عليه" (٤٧)

وقال الشوكاني: "فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة يدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه بل ثبت أن مجرد محبة المدين عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضائه دينه" (٤٨)

المسألة الثالثة: أنواع الديون

الديون التي تتعلق بالتركة أو بالذمة تنوع إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة، فيما يأتي بيانها لأهميتها في البحث.

يجبسه عن دخول الجنة. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥/ص ١٠٣-١٠٤، النفراوي، الفواكه الدواني،

ج ٢/ص ٢٤٢

(٤٦) ابن حزم، المحلى، ج ٨/ص ١١٥ .

(٤٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣/ص ٢٣٨ .

(٤٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤/ص ٥٣ .

التقسيم الأول: باعتبار الدائن

ينقسم الدين باعتبار صاحبه (الدائن) إلى قسمين :

الأول : ديون الله تعالى : وهي التي ليس لها مطالب من جهة العباد^(٤٩) ، بمعنى أن هذه الديون ليس لأحد أن يطالب فيها ؛ لكونها بين العبد وبين ربه ، كما أنه لا يملك أحد إسقاطها ، وإضافتها إلى الله تعالى مشعر بأهميتها ، وعدم التفريط فيها ، وثبتت في الذمة بأسباب منها :

أ) خروج الوقت المحدد للعبادة قبل الأداء لغير عذر فيما أوجبه الشرع على المكلف كالصلاة والصيام ، أو أوجبه المكلف على نفسه في وقت محدد من عبادات بنذر أو يمين ؛ كمن نذر أن يتصدق بمائة دينار هذا اليوم ، فإذا فات الوقت صار الواجب ديناً في الذمة واجب القضاء^(٥٠) .

ب) الإلتلاف ، كمن أتلّف أموال الزكاة أو الأضحية المعينة الواجبة صارت ديناً في ذمته .

يقول القرافي : " والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين كالزكاة مثلاً ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة فإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن"^(٥١) .

(٤٩) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦/ص٢٣٠، الجرجاني، شرح السراجية، ص٧

(٥٠) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٧١ . ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١ ، ص٧٧ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١١ ، ص١٧٨ .

(٥١) القرافي، الفروق مع هوامشه، ج٢/ص٢٣٧، القرافي، الذخيرة، ج٢/ص٣٨، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٢/ص٦٣

ج) العجز: كمن لزمته الكفارة بسبب انتهاك حرمة رمضان بالجماع، أو بسبب الحنث في اليمين أو بسبب الظهار، فإذا عجز عنها المكلف بقيت ديناً في ذمته عند بعض الفقهاء؛ لأنها وجبت حقاً لله تعالى بسبب من جهة المكلف فلم تسقط^(٥٢).

قال النووي: "الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب: ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر؛ فإذا عجز وقت الوجوب لم تثبت في ذمته. وضرب يجب بسبب على جهة البدل كجزاء الصيد؛ فإذا عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليماً لمعنى الغرامة. وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان: أظهرهما يثبت في الذمة عند العجز فمتى قدر على إحدى الخصال لزمته، والثاني لا يثبت^(٥٣).

الثاني: ديون العباد: وهي الديون التي لها مطالب من جهة العباد؛ ووجبت في الذمة بدلاً عن شيء آخر^(٥٤) بمعنى أنه يجوز للعبد أن يطالب المدين بشكل مباشر، أو يرفع دعوى للمطالبة بالحق، كما أنه يملك الإبراء منه أو المصالحة عليه^(٥٥). وهذه الديون تثبت بأسباب منها: العقد؛ كثمن المبيع، والإتلاف الواقع على الأموال، والتعدي؛ كالجنايات الواقعة على الأشخاص، والممتلكات^(٥٦)

(٥٢) ابن جزى، القوانين الفقهية ج ١/ص ٨٤، الشيرازي، المهذب، ج ١/ص ١٨٥، ابن قدامة، الكافي، ج ٤/ص ١٤٥.

(٥٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٢/ص ٣٨٠.

(٥٤) النبتي، شرح خلاصة الفرائض، ص ١٠.

(٥٥) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦/ص ٢٣٠، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٧.

(٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦/ص ١٤٢، القراني، الذخيرة، ج ٣/ص ٣١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ص ٢٣٧، ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ٢١٠.

ثم إن هذه الديون قد تكون متعلقة بذمة المدين، وقد تتعلق بمال بعينه وهو التقسيم الثاني.

التقسيم الثاني: باعتبار محل تعلق الدين

ينقسم الدين بالنظر إلى تعلقه إلى قسمين:

الأول: الديون الشخصية (الديون المطلقة)، وهي الديون التي تتعلق بالذمة، وليس لها تعلق بعين من أعيان التركة في حياة المدين، والأصل في الدين أن يكون كذلك، فإذا مات المدين تعلق الدين بمالية التركة (بقيمتها)^(٥٧)

الثاني: الديون العينية: وهي التي تعلقت بعين من الأموال؛ ومثالها: المال الذي وجبت فيه الزكاة؛ لأنه كالمرهون بها، ونفقة المعتدة عن الوفاة بالحمل، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة فإن حق الدائن متعلق به بمعنى أنه يستوفي حقه منها، وهو أحق بذلك من غيره من الدائنين^(٥٨)، كما أن هذه الديون يبقى تعلقها بالعين حتى بعد وفاة المدين.

وفائدة هذا التقسيم تظهر عند تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة؛ وذلك في

مسألتين:

الأولى: إذا تعلقت الديون بأعيان التركة هل يقدم حق الميت في التجهيز على حق الدائنين؟ والثانية: إذا تعدد الدائنون وكان من بينهم من تعلق دينه بعين من التركة هل يقدم على غيره؟ سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

(٥٧) الدردير، الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٧، الصاوي، بلغة السالك، ج ٤/ص ٣٤١

(٥٨) الصاوي، بلغة السالك، ج ٤/ص ٣٤١، مغني المحتاج ج ٣/ص ٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦/ص ٨

التقسيم الثالث: باعتبار قوة الدين وضعفه

يتقسم الدين باعتبار قوة ثبوته إلى قسمين:

الأول: دين الصحة: وهو "ما كان ثابتاً بالبينة أو الإقرار في زمان صحته، أو حكماً: وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلاً عن مال ملكه، أو استهلكه"^(٥٩)، فهو الدين الذي ثبت بوسائل الإثبات الشرعية، ويكون حال صحته كديون القرض، كما قد يكون في مرض موته إذا كان بسبب ظاهر؛ كالنكاح بمهر المثل، والبيع المشاهد، والإتلاف، وتكاليف العلاج ومراجعة الأطباء^(٦٠) ومن ثم، فالضابط في كونها ديون صحة هو إمكان إثباتها بوسائل الإثبات الشرعية؛ من الشهادة والإقرار الذي لا شبهة فيه، دون نظر إلى ثبوتها حال صحة أو مرض، فإذا ثبت عليه دين في حالة مرضه بوسائل الإثبات الشرعية التي لا تهمة فيها فهو دين صحة.

وشرط ثبوته بما ذكر إنما هو لدفع الشبهة والاحتمال؛ ذلك أن الإنسان في مرض الموت متهم بإقراره بالمحاباة، أو الضغينة، وذلك قد يحمله على الإقرار بدين لا أصل له؛ الأمر الذي يتضرر به الورثة^(٦١).

الثاني: دين المرض: وهو الدين الذي ثبت بالإقرار في مرض الموت وما في حكمه، وكان سببه غير معروف^(٦٢).

(٥٩) النبتيتي، شرح خلاصة الفرائض، ص ١٠

(٦٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨/ص ٥٥٨، الشافعي، الأم، ج ٧/ص ١٢١، النووي، روضة الطالبين، ج ٤/ص ٣٥٤، ابن مفلح، الفروع، ج ٦/ص ٥٢٥

(٦١) السرخسي، المبسوط، ج ١٨/ص ٢٧، المرغيناني، الهداية، ج ٣/ص ١٨٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨/ص ٥٥٨

(٦٢) الجرجاني، شرح السراجية، ص ٧، النبتيتي، شرح خلاصة الفرائض، ص ١٠

فهو قد ثبت من جهة المريض دون أن يكون له وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، ومنه ما يقر به حال خروجه للقصاص، أو يقر به لأحد الورثة، أو غيرهم. فعدم العلم بهذا الدين إلا من جهة المقر يجعل الشبهات تثور حول هذا الإقرار، وبما أن الإقرار حجة، فلا يمكن إهمال هذا الإقرار؛ لأنه صادر من بالغ، عاقل، مثبت لحق الغير، فيوصف هذا الدين بأنه دين مرض.

هذا وينبغي التنبيه على أن الفقهاء ليسوا متفقين على هذا التقسيم، وإنما ذهب إليه من الفقهاء الحنفية^(٦٣)، والحنابلة^(٦٤)، ورتبوا عليه، أن جعلوا ديون الصحة مقدمة على ديون المرض عند التزاحم كما سيأتي بيانه.

التقسيم الرابع: تقسيم الدين باعتبار وقته.

ينقسم الدين بالنظر إلى وقت أدائه إلى قسمين:

الأول: الدين الحال: وهو الدين الذي حلَّ أجله، سواء كان ذلك قبل وفاة المدين دون أن يؤديه، أو حلَّ أجله بعد وفاة المدين وقبل تقسيم التركة، وجاز لصاحبه أن يطالب به، ويأتم المدين إذا كان ممطلاً في أداء الدين مع وجود المال الذي يؤدي به الدين، فهذه الديون تستوفى من التركة قبل تقسيمها.

الثاني: الدين المؤجل: وهو الدين الذي لم يأت وقت أدائه، وقد يكون المتوفى

دائناً، وقد يكون مديناً، فهل يحل الأجل بالوفاء أم لا؟

اختلف الفقهاء في حلول أجل الدين بالوفاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦٥)، والمالكية^(٦٦)، والشافعية^(٦٧)، والحنابلة في رواية^(٦٨)، إلى أن موت المدين يبطل الأجل، وموت الدائن

(٦٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٨/ص ٢٦، المرغيناني، الهداية، ج ٣/ص ١٨٩، ابن نجيم، البحر الرائق،

ج ٧/ص ٢٥٤

(٦٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٦/ص ٥٢٥، المرادوي، الإنصاف، ج ١٢/ص ١٣٤

لا يبطله، وقد اشترط المالكية لسقوط الأجل بموت المدين إلا يوجد شرط يقضي بعدم سقوط الأجل، وألا يكون الدائن قاتلاً وعمداً للمدين.

أما القول بعدم حلول الأجل إذا مات الدائن؛ فلأن الأجل حق للمدين الذي شغلت ذمته به^(٦٩)، ولأن الدين يتعلق بذمة المدين، وهي باقية سالحة لتعلق الحق بها، إضافة إلى أن الأجل ثبت بالشرط في العقد باتفاق الطرفين، والأصل في الشروط أنها مشروعة لتحقيق مصلحة من شرطت لأجله، وهو هنا الدائن، وما زال حياً، فتحصل أنه لا أثر للموت على الأجل.

وأما القول بحلول الأجل بوفاة المدين فمستنده ما يأتي:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)^(٧٠)
- ٢ - وحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل وله دين إلى أجل؛ فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله)^(٧١)

(٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥/ص ٢١٣، الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٤/ص ١١.

(٦٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤/ص ٤٥٨. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢١٠.

(٦٧) الشيرازي، المهذب، ج ١/ص ٣٢٧، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٢٩.

(٦٨) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ٢٨١.

(٦٩) حيدر، درر الحكام، ج ١/ص ٣٦٥.

(٧٠) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، ج ٣/ص ٣٩٠، رقم ١٠٧٩ قال أبو عيسى هذا حديثٌ حَسَنٌ، سنن ابن

ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، ج ٢/ص ٨٠٦، رقم ٢٤١٣

(٧١) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب المرأة تقتل إذا ارتدت،

ج ٤/ص ٢٣٢، رقم ٩٨.

٣ - ولأنَّ الأجل جعل رفقاً بالمدين ، والرفق بعد الموت يتحقق بأن يقضى دينه وتبرأ ذمته^(٧٢) .

٤ - ولأنَّ أساس الأجل ثقة الدائن بشخص المدين ، وقد لا يكون الورثة على قدر هذه الثقة ، فيفوت المعنى الذي لأجله حصل الأجل .

٥ - ولأنَّ الأجل شرع للتيسير على المدين وليس على الورثة ، فإذا مات لم يبق للتأجيل فائدة ، بل إن في التأجيل مضرة بالمدين حيث لا تبرأ ذمته ، كما أنَّ فيه ضرراً بالورثة بتأخير استيفاء حقهم^(٧٣)

وبناء على هذا القول فإنه لا يحق للورثة تقسيم التركة واستيفاء حقهم منها إلا بعد قضاء ديون المتوفى الحالة والمؤجلة ؛ لأنَّ المؤجل منها يصبح حالاً بوفاة المدين .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في أشهر الروايتين ، وهو قول ابن سيرين ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق ، وأبي عبيد^(٧٤) إلى القول بأنَّ الأجل لا يسقط بموت أحد الطرفين ، مستدلين بحديث : (من ترك مالا أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلاً^(٧٥) أو عيالاً فإلي^(٧٦)) ، والتأجيل حق له تعلق بالمال فيكون من جملة ما يُورث عن المدين ، كما أنَّ الأصل في الأجل - فيما عدا القروض - أنه ما منح للمدين إلا في مقابلة زيادة في

(٧٢) الشيرازي، المهذب، ج ١/ص ٣٢٧ .

(٧٣) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٧٧ .

(٧٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ٢٨١، المرادوي، الإنصاف، ج ٥/ص ٣٠٧ .

(٧٥) الكَلَّ بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلاً من دين ونحوه وقال ابن فارس: الكل العيال والثقل. ابن

الجوزي، غريب الحديث، ج ٢/ص ٢٩٨، العيني، عمدة القاري، ج ٢١/ص ٢٥ .

(٧٦) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث، وأصله متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم بلفظ (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا) البخاري، صحيح البخاري، كتاب

الاستقراض وأداء الديون، باب الصلَاة على من تركَ دَيْنًا، ج ٢/ص ٨٤٥، رقم ٢٢٦٨ ، مسلم، صحيح

مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج ٢/ص ٥٩٢، رقم ٨٦٧ .

المال ؛ لأنَّ العرف جرى قديماً وحديثاً على أنَّ ثمن الشيء مؤجلاً أكثر من ثمنه معجلاً، فإذا قضينا بحلول الأجل بوفاة المدين لكان في ذلك ضرر، وغبن يلحق الورثة^(٧٧) إلا أنهم اشترطوا لبقاء الأجل ضمان حق الدائن ؛ بأن يوثقه الورثة برهن، أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدين^(٧٨).

القول الثالث: ذهب الظاهرية^(٧٩) إلى القول بأن الأجل يبطل بوفاة الدائن، كما يبطل بوفاة المدين ؛ واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

- ١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ الأنعام: ١٦٤،
وقال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١١
- ٢ - حديث: (فإن دماءكم وأموالكم وأغراضكم بينكم حرام)^(٨٠)
وجه الدلالة: أن الأجل اتفاق بين طرفين فإذا مات أحدهما انقطع هذا الاتفاق ولم ينتقل إلى الورثة
- ٣ - إذا مات الإنسان انتقلت ملكية ماله لأصحاب الحقوق ؛ من الغرماء والموصى لهم والورثة، فإذا زالت الملكية فأولى أن تزول الآجال المتعلقة بها، كما أن القول ببقاء الآجال يحول دون وصول أصحاب الحق إلى حقهم، وهذا ظلم^(٨١).

(٧٧) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخزقي، ج ٢/ص ١٢٥، ابن مفلح، المبدع، ج ٤/ص ٣٢٦ البهوتي، كشف القناع، ج ٣/ص ٤٣٨ .

(٧٨) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ٢٨١، المرداوي، الإنصاف، ج ٥/ص ٣٠٧، البهوتي، كشف القناع، ج ٣/ص ٤٣٨ .

(٧٩) ابن حزم، المحلى، ج ٨/ص ٨٤-٨٥، مسألة ٢٠٦.

(٨٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رُبُّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، ج ١/ص ٣٧، رقم ٦٧، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم،

ج ٢/ص ٨٨٦، رقم ١٢١٨

(٨١) ابن حزم، المحلى، ج ٨/ص ٨٥، مسألة ٢٠٦.

الرأي الراجح

يرى الباحثان أنّ القول بسقوط أجل الدين إذا مات المدين، قول عدل، يضمن حق الدائن من تقلبات الأيام، كما يضمن حق المتوفى بإبراء ذمته في أسرع وقت، وهو أشد حاجة لذلك، مع التنبيه على أنه لا يسقط شيء من الدين المؤجل مقابل سقوط الأجل إلا أن يبرئه الدائن منه، أو من بعضه؛ لأنّ ما ثبت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء^(٨٢) والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تنفيذ الوصية

الوصية لغة: من الثلاثي وصي. وأوصى الرجل ووصاه: عهد إليه. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك. وتوصى القوم: أي أوصى بعضهم بعضاً. والاسم الوصاة والوصاية والوصاية. والوصية أيضاً: ما أوصيت به. والوصي: الذي يوصى والذي يوصى له، وهو من الأضداد. وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت. ووصت الأرض وصياً ووصياً ووصاءً ووصاةً؛ اتصل نباتها بعضه ببعض، وهي واصية^(٨٣).

وفي الاصطلاح: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع^(٨٤)

وقد ثبتت مشروعية الوصية بالقرآن والسنة الصحيحة، ومن حكمتها أنها وسيلة لبيان الحقوق من جهة الموصي؛ وذلك ببيان ما عليه، أو له من حقوق، كما

(٨٢) السرخسي، المبسوط، ج ١١/ص ٥٨، الحصكفي، الدر المختار، ج ٥/ص ٣٠٢، النووي، المجموع، ج ٢/ص ٨١.

(٨٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥/٣٩٤-٣٩٥، مادة وصي.

(٨٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣/ص ٢٠٥ وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٣٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦/ص ١٨٢، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦/ص ٣٦٤.

أنها شرعت لتوسيع دائرة الخير في المجتمع، وإسداء المعروف، وتدارك ما فات من خير، وغير ذلك من المعاني الطيبة.

ومن أحكامها أنها لا تصح الزيادة فيها عن الثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (الثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)^(٨٥)، وإذا زادت عن الثلث فلا تنفذ الزيادة إلا بإجازة الورثة^(٨٦)، ولا تصح لوارث إلا أن يميز الورثة^(٨٧)؛ لحديث (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ)^(٨٨)، ولما ينجم عن ذلك من ضرر بالورثة، كما

(٨٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أَنْ يَثْرُكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، ج٣/ص١٠٠٦، رقم ٢٥٩١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ، ج٣/ص١٢٥٠، رقم ١٦٢٨

(٨٦) اتفق الفقهاء على إجازة الوصية بالثلث؛ لأنه الحد المسموح به، لكنهم اختلفوا في الوصية التي تزيد على الثلث؛ فذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وللمالكية قول ببطلان الوصية بأكثر من الثلث، وإذا أجاز الورثة الزائد على الثلث فهو عطية مبتدأة من الورثة، وذهب الظاهرية والمزني والسبكي من الشافعية إلى القول بعدم صحة الوصية بما يزيد على الثلث حتى لو أجازها الورثة .

انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١/ص٢٠٨، ابن جزي، القوانين الفقهية ج١/ص٢٦٧، الماوردي، الإقناع، ص١٣٠، المرادوي، الإنصاف، ج٧/ص١٨٣، ابن حزم، المحلى، ج٩/ص٣١٧، أبو البصل، عبد الناصر، التركات والوصايا، ص١٠٥

(٨٧) جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح، يرون أن الوصية للوارث تنعقد موقوفة على إجازة الورثة، بينما ذهب المالكية، والظاهرية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، إلى بطلان الوصية للوارث حتى لو أجازها الورثة.

انظر: المراجع السابقة

(٨٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الْوَصِيَّةِ لِلرِّوَارِثِ، ج٣/ص١١٤، رقم ٢٨٧٠، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، ج٢/ص٩٠٥، رقم ٢٧١٣، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، ج٤/ص٤٣٣، رقم ٢١٢٠، وقال عنه: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تحرم المضارّة فيها، ومن صورها؛ الوصية بأكثر من الثلث، والإقرار بدين ليس له أصل، ومحابة أحد الورثة بشيء من المال^(٨٩)

وإذا ثبتت الوصية بوسائل الإثبات الشرعية، وجب على الورثة تنفيذها من ثلث الباقي بعد قضاء ديون المتوفى، وقبل تقسيم التركة.

المطلب الرابع: تقسيم التركة

بعد الحقوق الثلاثة السابقة يقسم ما بقي من تركة المتوفى على الورثة على النحو الذي جاء به الشرع؛ بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم المقررة أولاً، ثم ما بقي فللعصبة الأقرب؛ لحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)^(٩٠)

المبحث الثاني: ترتيب الحقوق اللازمة^(٩١) المتعلقة بالتركة

إذا كان ما تركه المتوفى من الأموال يكفي لتجهيزه وقضاء ديونه، فإنه يسارع في تجهيز المتوفى بما يليق بأمثاله، ثم تقضى ديونه، ثم إن كان له وصايا تنفذ، وبعد ذلك يقسم ما بقي بين الورثة قسمة شرعية، ولا يضر عند ذلك أن نقدم أحد الدائنين على

(٨٩) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣/ص ٢٠٨، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٦٧، الشيرازي، المهذب،

ج ١/ص ٤٥١، البهوتي، كشاف القناع، ج ٤/ص ٣٨٠

(٩٠) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب، ج ٦/ص ٢٤٧٨،

٦٣٥٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ،

ج ٣/ص ١٢٣٣، رقم ١٦١٥

(٩١) أسميناها حقوقاً لازمة لأنها تتعلق بكل تركة، وليس لصاحب للمورث دور في تعلقها بالتركة؛ فتعلقها آت

ابتداء من جهة الشرع.

غيره ؛ لأنه لا ضرر على الآخرين ، إذ التركة تفي بجميع الحقوق^(٩٢) ، ووجه البدء بتجهيز المتوفى أنه " مُعْتَبَرٌ بِحَالِ حَيَاتِهِ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةِ عَلَى أَصْحَابِ الدُّيُونِ "^(٩٣)

أما إذا كان ما تركه المتوفى من التركة لا يكفي لتجهيزه وقضاء ديونه ، فإن الحقوق المتعلقة بالتركة تتزاحم ، وعند ذلك تثار إشكالية توزيع التركة.

إنّ تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة له مرتبتان :

المرتبة الأولى : تزاحم الحقوق مع اختلاف الرتبة ؛ مثل حق المتوفى وحق

الدائنين

المرتبة الثانية: تزاحم الحقوق في المرتبة الواحدة ، وهذا لا يكون إلا في حقين من الحقوق المتعلقة بالتركة ؛ وهما حق الدائنين إذا تعددوا ، وحق الموصى لهم إذا تعددت الوصايا ، نبيّن ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: تزاحم الحقوق المختلفة في الرتبة

هذه المرتبة الأولى من مراتب تزاحم الحقوق فيما بينها ، والمقصود هنا إذا كانت التركة لا تكفي للوفاء بجميع الحقوق التي تعلقت بها ، ففي هذه الحالة أي الحقوق يقدم على غيره ؟

أولاً: اتفق الفقهاء^(٩٤) على تقديم الحقوق المتعلقة بتجهيز المتوفى ، وحقوق الدائنين على غيرها ، فلا تنفذ وصية ، ولا يقسم شيء من التركة قبل أداء الحقين

(٩٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦/ص٢٣٠، ابن نجيم، البحر الرائق ج٨/ص٥٥٨، الجرجاني، شرح السراجية،

ص٤-٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٤/ص٤٥٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤/ص٤٥٨، الشيرازي،

المهذب، ج١/ص١٢٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣/ص٣، البهوتي، كشف القناع، ج٤/ص٤٠٣

(٩٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦/ص٢٢٩ وما بعدها

الأولين، كما تفقوا على أن حق الورثة مؤخر عن جميع الحقوق؛ بمعنى أن حق الموصى له، وحق الورثة لا يزاخمان حق المتوفى ولا حق الدائنين؛ لقوله سبحانه في آيات الموارث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١]، والمعنى أن ما يستحقه الورثة من الفروض المذكورة لا تكون إلا بعد قضاء الديون، ومن ثم تنفيذ الوصية، ولحديث علي رضي الله عنه أنه قال: (إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١٢ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٩٥))

فتقديم ذكر الوصية في الآية على الدين لا يدل على أن الوصية تنفذ قبل الدين؛ فهذا لا يوجب الترتيب بل يفهم منه أن " الدين مؤخر في اللفظ مقدم في المعنى؛ لأن الدين حق عليه، والوصية حق له، وهما جميعاً مقدمان على حق الورثة... أو تدل على أن أحدهما إن كان فالميراث بعده وكذلك إن كانا"^(٩٦)

وقد ذكر العلماء حكماً متعددة لتقديم ذكر الوصية على الدين في الآية، منها ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن أن ذلك مرده لخمسة أوجه:

(٩٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣/ص ١٢، ٢٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١/ص ٤٤٥، ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، ج ٢/ص ٢٨، السرخسي، المبسوط، ج ١٥/ص ٣٣، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٥/ص ٤٤، الشيرازي، المهذب، ج ٢/ص ٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٦/ص ٥٥، ابن حزم، المحلى ج ٩/ص ٣٤٧

(٩٥) عبد الرزاق، المصنف، ج ١٠/ص ٢٤٩، رقم ١٩٠٠٣، ابن ماجه، السنن، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، ج ٢/ص ٩٠٦، رقم ٢٧١٥، الترمذي، السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأُم، ج ٤/ص ٤١٦، رقم ٢٠٩٤

(٩٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، ج ٢/ص ٢٨، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣/ص ١٢

"الأول: أن أو لا توجب ترتيباً، إنما توجب تفصيلاً، فكأنه قال: من بعد أحدهما، أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك، فكان ذكرهما بحرف أو المقتضي التفصيل أولى

الثاني: أنه قدم الوصية؛ لأنَّ تسببها من قبل نفسه، والدين ثابت مؤدى؛ ذكره أم لم يذكره

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين، فقدم في الذكر ما يقع غالباً في الوجود

الرابع: أنه ذكر الوصية؛ لأنه أمر مشكل هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأنَّ الدين كان ابتداءً تاماً مشهوراً أنه لا بد منه، فقدم المشكل لأنه أهم في البيان.

الخامس: أن الوصية كانت مشروعة، ثم نسخت في بعض الصور، فلما ضعفها النسخ قويت بتقديم الذكر^(٩٧)

ثانياً: اختلف الفقهاء في تقديم حق المتوفى في التجهيز على حق الدائنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٩٨)، والمالكية^(٩٩)، والشافعية^(١٠٠)، والحنابلة في قول^(١٠١)، إلى تقديم الديون العينية على التجهيز؛ لأن الأعيان التي تعلق بها الديون

(٩٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١/ص ٤٤٥

(٩٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦/ص ٢٣٠، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٥، النبتيني، شرح خلاصة الفرائض، ص ٧

(٩٩) الدردير، الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٧، الصاوي، بلغة السالك، ج ٤/ص ٣٤١

(١٠٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦/ص ٨، الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص ٤٤

(١٠١) ابن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ص ١٨

لا تعد من التركة؛ إذ التركة عندهم ما تركه المتوفى من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير، وهذه قد تعلق بها حق الغير فلا تكون من التركة^(١٠٢)، ولأن هذه الأعيان تعلقت بها الديون قبل وفاة صاحبها فكانوا أحق بها من صاحبها حال حياته، فأولى أن يكونوا أحق بها من الورثة بعد وفاته^(١٠٣)، إضافة إلى أن هذه الديون قد ارتبطت بالأعيان الضامنة لسدادها، فلا يجوز المساس بهذه الأعيان؛ إذ في ذلك تعد على حق الدائنين^(١٠٤)

وإذا لم تف التركة بتجهيز المتوفى بعد قضاء الديون العينية وجب تجهيز المتوفى على من كانت نفقته واجبة عليه حال حياته؛ فإذا مات وترك أبناءً، ولم يترك شيئاً من المال، أو ترك وأعطى للدائنين، لزم أبناءه نفقات تجهيزه؛ كون نفقته حال الحياة تجب عليهم وهم أولى بذلك إذا احتاج لها^(١٠٥)، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين^(١٠٦)، أو على بيت المال^(١٠٧)

(١٠٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦/ص ٢٢٩

(١٠٣) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٥٦

(١٠٤) قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣٢

(١٠٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٢/ص ١١١، الجرجاني، شرح السراجية، ص ٤، الباجوري، حاشية الباجوري على الشرح الشنشوري، ص ٤٥، ابن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ص ١٨، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٥٦

(١٠٦) ابن حزم، المحلى، ج ٥/ص ١٢١، مسألة ٥٦٦، ج ٩/ص ٢٥٢، مسألة ١٧٠٧، ج ٩/ص ٢٥٢، مسألة ١٧١٠، الباجوري، حاشية الباجوري على الشرح الشنشوري، ص ٤٦، ابن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ص ١٨، واستدل ابن حزم لهذا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات ١٠، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته" فكل من وليه فهو مأمور بإحسان كفته ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم. الحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ج ١/ص ٤٧٣، رقم ١٤٧٤، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز باب ما

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح^(١٠٨) إلى تقديم حق الميت في تجهيزه على غيره من الحقوق بما في ذلك الديون العينية، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَصَّتُهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: "كَفُّنُوهُ وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُمَسُّوهُ طَبِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلَبِّي أَوْ وَهُوَ يُهَلُّ"**^(١٠٩).

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه من غير أن يسأل هل عليه دين أم لا، فدلَّ على أنَّ أول حق يثبت للميت هو تجهيزه؛ لاحتياجه لذلك، وكما تقدم حاجة الإنسان من ملابس وقوت يوم القسمة على حقوق الغرماء حال الحياة، فكَذلك نفقات تجهيزه حال موته.

القول الثالث: ذهب الظاهرية^(١١٠) إلى القول بتقديم حق الدائنين على سائر الحقوق.

ووجهة نظرهم: أنه لو مات ولم يترك شيئاً كانت نفقات تجهيزه على من حضر من المسلمين، فإن قدمنا حق المتوفى على حق الدائنين كان ذلك إجحافاً بالدائنين؛ إذ الزمناهم بنفقات تجهيز المتوفى دون غيرهم، وهذا عين الظلم، فتقسم التركة بين

يستحب من الكفن، ج ٣/ص ٣٢٠، رقم ٩٩٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في

المستدرک علی الصحیحین، کتاب الجنائز، ج ١/ص ٥٢٤، رقم ١٣٦٥

(١٠٧) الجرجاني، شرح السراجية، ص ٤، الدردير، الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٨، ابن جزي، القوانين الفقهية،

ص ٦٤، ابن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ص ١٨، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٥٦

(١٠٨) البهوتي، كشاف القناع، ج ٤/ص ٤٠٤، ابن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ص ١٨

(١٠٩) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ج ١/ص ٢٦٦، رقم ٢٣٩٤

(١١٠) ابن حزم، المحلى، ج ٩/ص ٢٥٢، مسألة ١٧٠٩ .

الدائنين، ثم تجب نفقات تجهيز المتوفى على من حضر، والدائنون من جملتهم وهذا عين العدل.

والراجح فيما نرى هو رأي الجمهور القائل بتقديم الحقوق العينية على اعتبار أن هذه الأعيان مشغولة بحقوق أصحابها قبل وفاة من كانت تحت يده، وحق الميت في التجهيز مضمون بإيجابه على من كانت نفقته واجبة عليه حال حياته، أو على بيت المال.

المطلب الثاني: تزاحم الديون

إذا كثرتُ الديون، وتعدد الدائنون، وضاعت التركة عن الوفاء بها جميعها، فهل تقضى جميعها من التركة؟ وهل يقدم بعضها على بعض في الاستيفاء؟ أم يتم تقسيم ما بقى من التركة بين هذه الديون؟ وما هي الآلية التي يمكن اتباعها في ذلك لتحقيق العدل؟

أولاً: اتفق الفقهاء على أن ديون العباد جميعها تقضى من التركة؛ مهما كان نوعها^(١١١)

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما يأتي

- ١ - قضاء ديون الله تعالى من التركة، والترتيب بينها
- ٢ - الترتيب بين ديون العباد في القضاء
- ٣ - الترتيب بين حق الله تعالى، وحق العبد في القضاء

(١١١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦/ص٢٣٠، الدردير، الشرح الكبير، ج٤/ص٤٥٧، الشريبي، مغني المحتاج،

ج٣/ص٣، البهوتي، كشف القناع، ج٤/ص٤٠٤.

فهذه ثلاث مسائل نببحثها فيما يأتي :

المسألة الأولى: قضاء ديون الله تعالى من التركة، والترتيب بينها

الفرع الأول: قضاء دين الله تعالى من التركة

إذا تعلق بذمة المتوفى ديون لله سبحانه وتعالى ؛ كالزكاة ، والكفارات ، وفدية الصوم ، والنذر ، وغيرها ، فإنَّ الفقهاء اختلفوا في وجوب قضائها من التركة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية^(١١٢) إلى أن ديون الله تعالى تسقط بالموت ، فلا يجب قضاؤها من التركة ، إلا أن يوصي بها الميت ، فإن أوصى بها أخذت حكم الوصية ، فتأخر عن جملة الديون الأخرى التي للعبد على اختلاف أنواعها ، كما أنها تنفذ في حدود ثلث التركة ، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " يقول ابن آدمَ مَالِي مَالِي قال : وَهَلْ لَكَ يَا بَنِ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟! " ^(١١٣)

فقد دل الحديث بمنطوقه على أنَّ ما تركه الميت من مال يكون ملكاً للوارث فلا يجب عليه أن يقوم مقام الميت في أداء حق الله تعالى ، إذ لم يكلف بذلك ^(١١٤)

ويمكن أن يناقش هذا القول : بأنَّ مال المتوفى يؤول للوارث بعد قضاء الحقوق المتعلقة به ، ألا ترى الاتفاق على تأخير حق الورثة على جميع الحقوق التي تعلقت بالتركة؟ ، ولو صح القول بأن مال المتوفى يصير ملكاً للوارث بكامله قبل استيفاء

(١١٢) السرخسي، المبسوط، ج٢/ص١٨٥، النبتي، شرح خلاصة الفرائض، ص١٠

(١١٣) مسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرفائق، ج٤/ص٢٢٧٣، رقم٢٩٥٨

(١١٤) السرخسي، المبسوط، ج٢/ص١٨٦

الحقوق المتعلقة به للزم القول بعدم وجوب تجهيز الميت من تركته، وعدم وجوب قضاء ديون العباد، وإلا لكان التناقض لا محالة.

٢ - أن ركن العبادة نية، وفعل، وهذان قد فاتا بالموت؛ إذ هما غير متصوّرين من الميت، أما إذا أوصى فالنية موجودة، والوصية موجودة، والفعل مما يجوز التوكيل به، فيجوز بشرط أن تعامل معاملة الوصية، وألا يتأثر بها الدائنون من العباد، قال صاحب المبسوط: "وتقريره: أن المال خلف عن الذمة بعد الموت في الحقوق التي تقضى بالمال، والوارث قائم مقام المورث في أداء ما تجري النيابة في أدائه"^(١١٥)

وقال ابن الهمام "فشرط إجرائها - حقوق الله - النية؛ ليتحقق أداؤها مختاراً، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمثل، وذلك يقرر عليه موجب العصيان إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب... بخلاف ديون العباد؛ فإن المقصود من الأمر بأدائها وصول المال إلى من هو له ليدفع به حاجته، ولذا إذا ظفر من له^(١١٦) بجنسه كان له أخذه ويسقط عن ذمة من عليه، فلزمت من غير إيضاء لتحقيق حصول المقصود بفعل الوارث هنا"^(١١٧)

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأن النية شرط لأداء العبادة المحضة، وليست شرطاً لصحة قضاء الديون عموماً، ومنها ديون الله تعالى؛ إذ هي ديون قد لزمته حال حياته، فلم يؤديها، فتعلقت بتركته وصار الوجوب متوجهاً إلى الورثة لإخراجها من التركة

(١١٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢/ص ١٨٥ وما بعدها

(١١٦) أي الحق

(١١٧) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢/ص ٣٥٩

قال المقرئ: "كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية؛ كالصلاة، والتميم، وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر؛ كقضاء الدين، وغسل النجاسة عند الجمهور" (١١٨)

وقال أيضاً: "فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية، وكل ما لا تصح فيه الاستنابة تشترط فيه النية، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك" (١١٩)

ومنه ما ذكره القرافي عند كلامه على العمل المفتقر للنية والعمل المستغني عنها: "وأما الأوامر فقسمان أيضاً؛ منها ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها، فلا يحتاج إلى النية؛ كدفع الديون، ورد المغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب، وعلف الدواب، ونحو ذلك، فهذا القسم مستغن عن النية شرعاً، فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب به أجزأ عنه، ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى. نعم إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب، وإلا فلا" (١٢٠)

٣ - يقدم حق العبد على حق الشرع؛ لا تهاوناً بحق الشرع، بل لحاجة العبد، وعدم حاجة الشرع؛ برهان ذلك: أنه إذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد يبدأ بحق العبد؛ لحاجة العبد، ولأنه ما من شيء إلا والله تعالى فيه حق، فلو قدم حق الشرع عند اجتماعه مع حق العبد لأفضى ذلك إلى بطلان حق العبد على الدوام إذ تكثر حقوق الشرع عادة" (١٢١)

(١١٨) المقرئ، القواعد، ج ١/ص ٢٦٦، قاعدة ٣٩

(١١٩) المقرئ، القواعد، ج ٢/ص ٥٨٢

(١٢٠) القرافي، الفروق مع هوامشه، ج ١/ص ٢٣٦

(١٢١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج ٢/ص ٤٦٢

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١٢٢)، والشافعية في الصحيح^(١٢٣)، والحنابلة^(١٢٤)، والظاهرية^(١٢٥)، إلى القول بوجوب قضاء دين الله تعالى من تركة المتوفى؛ إذ هو من جملة الديون التي لزم المتوفى، ولا وجه للتفريق بين دين الله تعالى ودين العبد، فكل منهما دين أنشأه المتوفى في حياته، أو لزمه بسبب. إلا أنَّ المالكية اشترطوا لقضائها من رأس مال التركة أن يكون المتوفى قد أشهد في صحته أنها بذمته، أما إذا أوصى بها ولم يشهد فإنها تكون من ثلث التركة فقط، وما زاد عن الثلث يحتاج إلى موافقة الورثة^(١٢٦)

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجُلُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: **إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ**. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لو كان عليها دينٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟"** قال: نعم. قال: **"فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"**^(١٢٧)، ومثله حديث الحثعمية في رواية ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردِّفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ النَّحْرِ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فقالت: **يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟** قال: نعم فإنه لو كان على أهلكِ دينٌ قَضَيْتِهِ"^(١٢٨)

(١٢٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ص ٢٥٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤/ص ٤٥٨

(١٢٣) النووي، المجموع، ج ٦/ص ٢١٩، الباجوري، حاشية الباجوري على الشرح الشنشوري، ص ٦٤

(١٢٤) البهوتي، كشاف القناع، ج ٤/ص ٤٠٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٤/ص ٥٤٣

(١٢٥) ابن حزم، المحلى، ج ٩/ص ٢٥٣، مسألة ١٧٠٩

(١٢٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ص ٢٥٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤/ص ٤٥٨

(١٢٧) البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ج ٦/ص ٢٤٦٤، رقم ٦٣٢١

(١٢٨) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ج ٢/ص ٩٧١، رقم ٢٩٠٩، قال

الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٣/ص ٢٨٢

وجه الدلالة: أنه شبه دين الله تعالى بدين العباد ، وقد أجمعت الأمة على وجوب قضاء دين العبد^(١٢٩) ، فيكون دين الله تعالى مثله في وجوب القضاء وصحته كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل أوصى بذلك أم لا؟ قال الشافعي: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال"^(١٣٠) ، ومعنى ذلك أن ما تركه الميت من ديون وجب قضاؤه من تركته لا فرق في ذلك بين دين الله تعالى ودين العبد

وقد رد الحنفية على ذلك: بأن هذه الأحقية من جهة التعظيم لا من جهة التقديم، ولذا لا يلزم المكلف أن يستقرض ليحج^(١٣١) ، فمعناه: "إذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه أحق بالتقديم"^(١٣٢)

والراجح فيما نرى هو مذهب الجمهور؛ لأن حق الله تعالى دين لزم المتوفى حال حياته بسبب، وقد يكون مفراطاً فيه، وقد لا يكون، ولا فرق بين دين الله تعالى ودين العبد في وجوب القضاء بنص الحديث، كما أن ذلك تمخض لتحقيق مصلحة المتوفى، وإبراء ذمته، وهو أحوج لذلك من الورثة.

الفرع الثاني: الترتيب بين ديون الله تعالى

ديون الله تعالى متنوعة؛ فبعضها يجب بالشرع؛ كالزكاة، والحج، والصوم، وبعضها يلزم العبد بسبب من جهته؛ كالكفارات، والندور، وبعضها يتعلق بأعيان؛

(١٢٩) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨/ص٢٧، الباجوري، حاشية الباجوري على الشرح

الشنشوري، ص٤٦، ابن تيمية، شرح العمدة، ج٢/ص١٨٨

(١٣٠) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١/ص٢٣٧

(١٣١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج٢/ص٤٦٢.

(١٣٢) العيني، عمدة القاري، ج٢٣/ص٢١١.

كزكاة الزروع والثمار، والماشية وبعضها الآخر يتعلق بالذمة؛ كزكاة الذهب، والفضة، فهل يجري قضاؤها على ترتيب معين بحيث يقدم بعضها على بعض أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١٣٣) إلى أن حقوق الله تعالى تسقط بالموت - كما مر سابقاً -، إلا أن يوصي بها المتوفى فتعامل معاملة الوصية، فتتخذ من ثلث الباقي بعد قضاء الديون، وما زاد على الثلث فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة؛ لذلك إذا تعددت الوصايا وكان الثلث أو الباقي من التركة - مع إجازة الورثة - لا يكفي لتنفيذ الوصايا فإن الوصايا تتزاحم، وعندها يقدم حق العبد؛ لاحتياجه واستغناء الله تعالى وكرمه^(١٣٤)، وسيأتي مزيد من الكلام على تزاحم الوصايا لاحقاً إن شاء الله تعالى

وإذا أوصى الميت بحقوق الله عز وجل فإن الموصى به ينفذ من الثلث

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١٣٥)، والشافعية^(١٣٦)، والحنابلة^(١٣٧)، إلى تقديم حق الله عز وجل على غيره من الديون إذا تعلق بعين من التركة؛ ومن ذلك:

- دين الزكاة، وصورته أن يموت المالك بعد وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وقبل إخراجها^(١٣٨)، أو تجب الزكاة في الماشية بعد الحول فيموت قبل إخراجها، فالزكاة قد تعلق بالأعيان؛ لذا وجب تقديمها على سائر الديون^(١٣٩).

(١٣٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢/ص ١٨٥، النبتيني، شرح خلاصة الفرائض، ص ١٠.

(١٣٤) الجرجاني، شرح السراجية، ص ٧، النبتيني، شرح خلاصة الفرائض، ص ١١.

(١٣٥) الصاوي، بلغة السالك، ج ٤/ص ٣٤٠.

(١٣٦) النووي، المجموع، ج ٦/ص ٢١٩، قليوبي، حاشية قليوبي، ج ٣/ص ١٣٦.

(١٣٧) البهوتي، كشف القناع، ج ٤/ص ٤٠٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٤/ص ٥٤٣.

- النذر المعين، وصورته أن يقول: لله علي نذر أن أتصدق بهذه الشاة، ثم يموت قبل الوفاء بنذره، فصارت الشاة المعينة من جملة الديون التي تعلقت بأعيان من التركة، فهي واجبة الإخراج.

أما إذا كانت الزكاة قد تعلقت بالذمة فهي من جملة حقوق الله عز وجل التي يجب قضاؤها من غير أن يكون لها أفضلية على غيرها، فإذا اجتمعت مع دين الآدمي جرى فيها الخلاف الفقهي في الترتيب بين حق الله عز وجل، وحق الآدمي وهي مسألة الترتيب بين حق الله تعالى وحق العبد عند التزاحم.

هذا، ولم نجد في كتب الفقهاء من نص على ترتيب معين لقضاء ديون الله عز وجل سوى ما ذكره من تقديم حق الله المتعلق بعين من التركة على غيره، وتقديم الزكاة على غيرها من ديون الله تعالى^(١٤٠)، ولعلنا نجتهد في ذلك، فنضع ضوابط تسهم في ترتيب ديون الله تعالى عند القضاء إذا ضاقت عنها التركة:

١ - تقديم حق الله عز وجل المتعلق بعين من التركة على الحق المتعلق بالذمة، مع أن كليهما حق لله تعالى، وهو ما ذكره الفقهاء.

مثاله: زكاة الزروع والثمار، وزكاة الماشية متعلقة بالأعيان؛ فتقدم على فدية الصوم؛ لتعلقها بالذمة

٢ - تقديم حق الله تعالى الواجب بالشرع على الحق الواجب بسبب من المكلف؛ على اعتبار أن الأول واجب ابتداءً والثاني متأخر عنه في الوجوب، كما أن الأول واجب بالشرع، والثاني وجوبه من جهة المكلف.

(١٣٨) تجب الزكاة في الثمار إذا بدا صلاحها، وفي الثمر إذا اشتد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،

ج ٢/ص ٦٣، الشيرازي، المهذب، ج ١/ص ١٥٥، البهوتي، كشاف القناع، ج ٢/ص ٢٠٦.

(١٣٩) الصاوي، بلغة السالك، ج ٤/ص ٣٤٠، النووي، منهاج الطالبين، ج ١/ص ٨٥.

(١٤٠) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص ٤٦.

ومثاله : تقديم حج الفريضة على يمين مقتضاها النفقة على طالب علم.

٣ - تقديم حق الله تعالى **الواجب بالشرع** إذا تعلق به حق لآدمي ، على حق

الله تعالى الواجب بالشرع أيضاً إذا لم يتعلق به حق لآدمي

مثاله : تقديم الزكاة على الحج ؛ لتعلق الزكاة بحق الفقراء والمحتاجين

٤ - تقديم حق الله تعالى **الواجب بسبب من المكلف** إذا تعلق به حق لآدمي

على حق الله تعالى الواجب بسبب من المكلف إذا لم يتعلق به حق لآدمي

مثاله : أن يلزم المكلف نفسه بأداء العمرة ، وأن تلزمه كفارة يمين ، فيقدم الدين

الثاني على الأول ؛ لتعلق حق الآدمي بالثاني ، واختصاص الأول بالله سبحانه ، والله غني عن العالمين.

٥ - تقديم حق الله تعالى الواجب بالشرع الذي يتسع له الباقي من التركة

على حق الله تعالى الواجب بالشرع الذي لا يتسع له الباقي.

مثاله : أن يتعلق بتركة المتوفى حقان لله تعالى أحدهما عمرة في رمضان تكلفتها

لا تقل عن خمسمائة دينار ، والأخرى عمرة في غير رمضان تكلفتها لا تزيد على ثلاثمائة دينار والمبلغ الموجود ثلاثمائة ، فالواجب قضاء العمرة التي في غير رمضان ؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

٦ - تقديم حق الله تعالى الواجب بسبب من المكلف على حق الله تعالى

الواجب بسبب من المكلف أيضاً إذا كان المال المتبقي من التركة لا يكفي إلا لأحدهما فقط.

مثاله : أن يلزم المكلف نفسه بحج تطوع ، وعمرة تطوع والمال الموجود يكفي

لعمرة فقط

٧ - المحاصة إذا تعددت الحقوق وكانت من نوع واحد ؛ كلها واجبة بالشرع ، أو كلها واجبه بسبب من المكلف ، والمعنى أنه يتم تقسيم الباقي من التركة على هذه الديون بالنسبة

مثاله : أن يلزم نفسه بذبح شاة من نوع كذا قيمتها مائتا دينار ، ويتصدق بألف دينار ، والمبلغ الباقي من التركة ستمائة دينار فقط ، عند ذلك يتم قسمة المبلغ على الديون ويعطى كل واحد منها نسبته على النحو الآتي :

المبلغ الباقي مقسوماً على مجموع الديون ومضروباً بمقدار الدين

$$600 / 1200 = 1/2 = 100 \times 200 = 200 \text{ دينار المبلغ الذي يمكن صرفه لشراء شاة}$$

$$600 / 1200 = 1/2 = 500 \times 1000 = 500 \text{ دينار المبلغ الذي يصرف في الصدقة}$$

٨ - التقديم والتأخير بين حقوق الله تعالى التي أوجبها المكلف على نفسه ، بحسب حكم الفعل الذي ألزم نفسه به ؛ فيقدم ما كان أصله واجباً ، على ما كان أصله مندوباً ، وهذا يقدم على ما كان أصله مباحاً ، وكذلك يقدم ما كان سالماً من الشبهات ، على ما قد ثارت حوله الشبهات ، والله تعالى أعلم.

مثاله : أن يلزم المكلف نفسه بصوم شهر ، وعقيقة ، ثم يعجز عن الصوم ، عند ذلك يقدم الحق الأول وهو فدية الصيام ؛ لاختلاف الحكم من حيث الأصل فالأول واجب ، والثاني مندوب ، والواجب يقدم على المندوب.

بهذه الضوابط يمكن معرفة ما حقه التقديم ، وما حقه التأخير من الديون التي تعلق بالتركة ، والتي هي حقوق لله تعالى ، وأرى أن هذا الترتيب يستند إلى مقاصد التشريع العامة ، وما ذكره فقهاء الحنفية وغيرهم من ضوابط لتقديم بعض الوصايا على بعض عند التزاحم ، ومجال العمل بهذه الضوابط عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الديون ، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: ديون العباد

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في سقوط دين الله تعالى بالموت، فإنهم اتفقوا^(١٤١) على وجوب قضاء ديون العباد من التركة، وأن هذا الحق مقدم على تنفيذ الوصايا، وحق الورثة.

وقد بينا سابقاً أن ديون العباد أنواع؛ فمنها العيني، والشخصي، ومنها: ديون الصحة، وديون المرض، ومنها: الحال، والمؤجل، فإذا اجتمعت هذه الديون، وتعلقت بتركة متوفى فكيف يمكن الترتيب فيما بينها؟
الإجابة على السؤال تقتضي الكلام على كل نوع من هذه الديون على حدة، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الترتيب بين الديون العينية والديون الشخصية

الديون العينية: وهي التي تعلقت بعين من التركة، والديون الشخصية هي التي تعلقت بذمة المتوفى. فإذا اجتمعت ديون عينية، وأخرى شخصية فأيهما يقدم في القضاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٤٢)، والمالكية^(١٤٣)، والشافعية^(١٤٤)، والحنابلة^(١٤٥)، إلى تقديم الديون العينية على الديون الشخصية حتى لو استغرقت كل التركة؛ بل إنها مقدمة على حق الميت في التجهيز.

(١٤١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦/ص٢٢٩، الدردير، الشرح الكبير، ج٤/ص٤٥٧، الصاوي، بلغة السالك، ج٤/ص٣٤١، النبتي، شرح خلاصة الفرائض، ص٧، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣/ص٤، الباجوري،

حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص٤٤، ابن حزم، المحلى، ج٩/ص٢٥٣، مسألة ١٧٠٩

(١٤٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦/ص٢٢٩، النبتي، شرح خلاصة الفرائض، ص٧

(١٤٣) الدردير، الشرح الكبير، ج٤/ص٤٥٧، الصاوي، بلغة السالك، ج٤/ص٣٤١

وتفصيل ذلك ؛ أنّ الأصل في ديون العباد أنها تتعلق بذمة المدين حال حياته ، وبمجرد موته تتعلق بتركته ، وهذا التعلق لا يكون بأعيانها ، بل بماليتها ؛ أي إما أن تباع التركة ويعطى الثمن للدائنين ، أو يتقاسمها الدائنون ، وعند ذلك يحسب على كل واحد قيمة العين التي أخذها .

لكن في بعض الحالات تتعلق بعض الديون بعين مالية مملوكة للمدين قبل وفاته ، فهذه تظل متعلقة بالعين حتى بعد الوفاة ، فحق الدائن في هذه الحالة متعلق بهذه العين ، فهو أولى من يستوفي حقه منها قبل غيره^(١٤٦)

وبناءً على ما تقدم "إذا تعدد الدائنون وكان فيهم من يتمتع بتأمين عيني يجعله ممتازاً على غيره من الدائنين ؛ بأن كان دائناً مرتهاً مثلاً ، فإن مثل هذا الدائن يختص بالعين المرهونة ، ليستوفي دينه منها ؛ لأنه أولى بها من غيره"^(١٤٧)

وأما في حالة الدين الشخصي إذا كان الدائنون كلهم عاديين ، فليس لأحدهم أن يختص بشيء من التركة وحده ؛ إذ لا أفضلية له على غيره ، وهنا إذا كان الدين يستغرق التركة كلها أو يزيد عليها ، فإن الدائن يأخذ كل التركة ؛ لأن دينه تعلق بها ، وليس له أن يطالب أحداً بعد ذلك^(١٤٨)

(١٤٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣/٤، الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص ٤٤

(١٤٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٤/٥٤٣

(١٤٦) قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣٨ .

(١٤٧) المرجع السابق بتصرف.

(١٤٨) الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٥/١١٧، المرجع السابق

القول الثاني: ذهب الظاهرية^(١٤٩) إلى التسوية بين الديون العينية، والديون الشخصية، فلا تفاضل بينها، وعند ذلك فإن الأعيان التي تعلق بها حق للدائنين يستوفى منها حقوق جميع الدائنين ولا يختص بها أحد دون غيره؛ لأن التركة بموت صاحبها صارت جميعها محلاً لقضاء جميع الديون.

الرأي الراجح:

ويرى الباحثان أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في هذه المسألة؛ لأن ارتباط الدين بعين من المال يكسبه قوة وتعلقاً بالمال حال حياة صاحب المال، وكذا الأمر بعد وفاته، مما يجعل لهذا الدين قوة يقدم بها على غيره من الديون.

الفرع الثاني: الترتيب بين ديون الصحة وديون المرض

سبق وأن بينا أن الضابط في تقسيم الديون إلى ديون صحة وديون مرض - عند من قال بها من الفقهاء - هو إمكان إثباتها بوسائل الإثبات الشرعية؛ من الشهادة والإقرار الذي لا شبهة فيه، دون نظر إلى كون الإنسان في حال صحة أو مرض. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١٤٩) قال ابن حزم: "أول ما يُخْرَجُ مِمَّا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ إِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ كَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُخْرِجَ مِنْهُ دُيُونُ الْعُرْمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفْنُهُ عَلَى مَنْ خَصَرَ مِنَ الْعُرْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْكَفْنِ شَيْءٌ نَفَذَتْ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ فِي ثُلْثِ مَا بَقِيَ وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ" ابن حزم،

القول الأول: ذهب الحنفية^(١٥٠)، والشافعية في قول حكاة النووي وعده شاذاً^(١٥١)، والحنابلة في الصحيح^(١٥٢)، إلى القول بتقديم ديون الصحة على ديون المرض.

وحتهم: أن المريض مرض الموت يحجر عليه؛ لتعلق حق الغرماء، والورثة بماله^(١٥٣)، وأحد الدينين وجد قبل الحجر، والثاني في حال الحجر، فيقدم ما وجد في حال الإطلاق على ما وجد في حال الحجر؛ والحقوق تترتب بناء على القوة والضعف^(١٥٤).

كما أن المريض يُحجّر عن التبرعات؛ لما فيها من إبطال حق الغرماء عن بعض ماله، وهذا قائم في الإقرار؛ لما فيه من إثبات مزاحمة المقر له للغرماء، فيحجر عنه - الإقرار - لحقهم.

يضاف إلى ذلك أن حق الغرماء وإن كان يتعلق بماله بالموت، إلا أن حكم التعلق يستند إلى أول المرض؛ لأنه سبب الموت، فيتبين بهذا أن حق غرماء الصحة تعلق بماله بأول المرض وصار ماله كالمرهون في حقهم، وهذا يجعل إقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع إلى إبطال حقهم؛ لأن إقرار المقر محمول على الصدق في حقه

(١٥٠) السرخسي، المبسوط، ج١٨/ص٢٦، المرغيناني، الهداية، ج٣/ص١٨٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧/ص٢٥٤

(١٥١) النووي، روضة الطالبين، ج٤/ص٣٥٤

(١٥٢) ابن مفلح، الفروع، ج٦/ص٥٢٥، المرداوي، الإنصاف، ج١٢/ص١٣٤

(١٥٣) وبمقتضى ذلك لا يجوز تبرعه بشيء إذا كان عليه دين محبط بماله، وكذا لا يجوز تبرعه بما زاد على الثلث إذا لم يكن عليه دين. السرخسي، المبسوط، ج١٨/ص٢٦

(١٥٤) السرخسي، المبسوط، ج١٨/ص٢٦، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج٣/ص١٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص٢٢٧

حتى يكون حجة عليه، فأما في حق الغير فهو محمول على الكذب للتهمة، وهذا بخلاف السبب المعاین من غضب، أو استهلاك؛ لأنه لا تهمة فيه^(١٥٥)

القول الثاني: ذهب ابن أبي لیلی^(١٥٦)، والمالکية^(١٥٧)، والشافعية^(١٥٨)، والحنابلة في رواية^(١٥٩)، وابن حزم^(١٦٠) إلى عدم التفريق بين ديون الصحة وديون المرض، فعند التزام لا يقدم بعضها على بعض وإنما يتخاص أصحاب هذه الديون فيما بينهم بنسبة ما لكل واحد منهم

قال الإمام الشافعي: "وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع، أو جنایات، أو شيء استهلكه، أو شيء أقرب به، وهذا كله في الصحة، ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتخاصون معاً لا يقدم واحد على الآخر، ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم"^(١٦١)

وحجتهم في ذلك: أنه حق ثبت بالإقرار، والإقرار حجة في حق المقر حتى لو كان في مرض الموت؛ لأنه من جنس التجارة، والذي يمنع عنه المريض إنما هو التبرع وليس التجارة، فالإقرار إظهار للحق الواجب عليه، وذلك من أصول حوائجه، وحاجته مقدمة في ماله، بخلاف التبرع فإنه ليس من حوائجه، ولهذا كان معتبراً من ثلث ماله، والإقرار يكون معتبراً في جميع ماله

(١٥٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٨/ص ٢٧

(١٥٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٨/ص ٢٦

(١٥٧) الدردير، الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٧

(١٥٨) الشافعي، الأم، ج ٧/ص ١٢١، الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري، ص ٤٦

(١٥٩) ابن مفلح، الفروع ج ٦/ص ٥٢٥، ابن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ص ٢١

(١٦٠) ابن حزم، المحلى، ج ٨/ص ٢٥٤، مسألة ١٣٨٠

(١٦١) الشافعي، الأم، ج ٧/ص ١٢١

ويترجح جانب الصدق في هذا الإقرار؛ باعتبار أن عقله، ودينه، وشفقته على نفسه وماله كل ذلك يدعوه إلى الصدق، ويمنعه من الكذب، وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والمرض بل يزداد معنى رجحان جانب الصدق؛ لأنه في إقبال على الآخرة فيزداد حرصاً على إثبات الحقوق، ولا يؤثر هواه، فتتنفي تهمة الكذب عن إقراره، ويكون الثابت بالإقرار في هذه الحال كالثابت بالبينه، فكان مزاحماً لغرماء الصحة^(١٦٢).

الرأي الراجح

والذي يراه الباحثان أن نظر فقهاء الحنفية ومن وافقهم أدق من نظر غيرهم في هذه المسألة، وأولى بالاعتبار؛ لأن دين الصحة ثابت بما لا يدع مجالاً للشك فيه البتة، والآخر تحوطه الاحتمالات والشبهات - وإن بعدت أو ضعفت -؛ لأن سكوت المدين طوال الفترة السابقة عن عدم إثبات الدين بالوسائل المعتبرة من الشهادة والكتابة والإقرار، واعترافه به زمن مرضه يوقع تعارضاً بين حق ثابت بلا ريب، وآخر مرتاب به، وعند ذلك يصار إلى تقديم ما لا ريب فيه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: الترتيب بين الديون الحالة والديون المؤجلة

اتفق الفقهاء على أن الديون الحالة تستوفى من تركة المتوفى قبل تقسيمها بين الورثة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأن الديون المؤجلة لا تسقط عن المدين بوفاته، إلا أنهم اختلفوا فيها هل تصبح حالة، أم تبقى مؤجلة - وقد بينا ذلك آنفاً؟

هذا، ولا ينبغي على بقائها مؤجلة سقوط حقوق أصحابها البتة عند من قال بذلك من الفقهاء، إذ اشترط من قال ببقائها إلى الأجل - وهم الحنابلة - أن يقدم

الورثة ضماناً لهذا الدين ؛ رهناً أو كفيلاً مليئاً ؛ ضماناً لحقوق أصحابها. ومن ثم هل يقدم أصحاب الديون الحالة على أصحاب الديون المؤجلة في القضاء؟

بناء على القول القائل بأن الديون المؤجلة تصبح حالة بوفاة المدين - وهو مذهب جمهور الفقهاء - ، فإنه لا فرق بينها وبين الديون الأخرى ؛ فما كان منها عينياً روعياً فيه خلاف الفقهاء بتقديم العيني على غيره أو عدم تقديمه ، وما كان منها شخصياً يتساوى مع الديون الأخرى تماماً ، مع مراعاة خلاف الفقهاء في ديون الصحة وديون المرض ، وبالتالي تستوي الديون الحالة مع الديون المؤجلة في القضاء.

أما الحنابلة فمقتضى مذهبهم أن الديون الحالة تقدم على المؤجلة ؛ إذ يجوزون للورثة البقاء على الأجل بشرط تقديم ضمانات لأصحاب الديون ، وهذا له أهمية كبيرة عند التجار وأصحاب المصالح.

المسألة الثالثة: تزامن ديون العباد

هناك ضابطان يحكمان كيفية تقسيم التركة على ديون العباد عند التزام - على الرأي الراجح - مبناهما على قوة الدين وضعفه :

١ - الديون المتفاوتة في القوة يقدم بعضها على بعض ؛ فيقدم الدين العيني على الشخصي ، ويقدم دين الصحة على دين المرض

٢ - الديون المتساوية في القوة (كديون الصحة) تتساوى في القضاء ، فلا يقدم بعضها على بعض ، وإنما يقسم الباقي من التركة على جميع الدائنين بنسبة دين كل واحد إلى مجموع الديون ، فيدخل النقص على الجميع بنسبة ما لكل واحد من دين ، وهذا يشبه العول في الميراث حين يكون مجموع السهام أكثر من أصل التركة نجعل أصل

التركة من مجموع السهام فيدخل النقص على جميع الورثة بنسبة ما لكل واحد منهم من أصل التركة^(١٦٣)؛ وذلك وفق المعادلة الآتية:

$$\text{مقدار ما يستحقه الدائن} = \text{باقي التركة} \div \text{مجموع الديون} \times \text{مقدار دينه}$$

مثال تطبيقي:

مات وترك مبلغاً من المال مقداره (٨٠٠٠ دينار)، وثلاجة كان قد اشتراها بألف تدفع على عشر دفعات قيمة كل دفعة (١٠٠ دينار)، وسيارة مرهونة للبائع قيمتها (٥٠٠٠ دينار) دفع من قيمتها (٢٠٠٠ دينار)، وعليه ديون أخرى تفصيلها على النحو الآتي:

فواتير كهرباء قيمتها (١٠٠٠ دينار)، قرض شخصي من عبد الله مقداره (٧٠٠٠ دينار)، و ضمان متلفات لزمته بموجب قرار محكمة صلح مقداره (٣٠٠٠ دينار)، وباقي من دية عن قتل خطأ مقداره (٥٠٠٠ دينار)

الحل: دين التاجر بائع الثلاجة دين عيني متعلق بالثلاجة؛ كونه لم يدفع ثمنها كاملاً، فتحبس الثلاجة عن التصرف حتى يستوفي التاجر دينه؛ ونظراً لكون التركة ضاقت عن الديون فليس للتاجر إلا الثلاجة.

يستوفي بائع السيارة حقه منها ومقداره ٣٠٠٠ دينار

صافي التركة بعد قضاء الديون العينية = النقود (٨٠٠٠) + الباقي من قيمة

السيارة ٢٠٠٠ = ١٠٠٠٠ دينار

مجموع الديون = ١٠٠٠ + ٧٠٠٠ + ٣٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٦٠٠٠ دينار

لاحظ

- أن مجموع الديون أكبر من باقي التركة، وهذا يعني أن الديون متزاحمة
- أصحاب الديون العينية يستوفون حقوقهم المتعلقة بالأعيان، ويقدمون على غيرهم، ولا يشاركون غيرهم فيما بقي
- تطبيق القاعدة السابقة يظهر النتائج الآتية

الباقى من التركة (١٠٠٠٠) ÷ مجموع الديون (١٦٠٠٠) = ٠,٦٢٥ هذا الناتج يضرب بمقدار دين كل واحد من الدائنين على النحو الآتي

مقدار ما يعطى لشركة الكهرباء هو ٠,٦٢٥ × ٦٢٥ = ١٠٠٠ ديناراً

مقدار ما يعطى للدائن عبد الله هو ٠,٦٢٥ × ٤٣٧٥ = ٢٧٥٠ ديناراً

مقدار ما يعطى لمستحق مقدار الضمان هو ٠,٦٢٥ × ١٨٧٥ = ١١٧٥ ديناراً

مقدار ما يعطى لأولياء المقتول خطأ هو ٠,٦٢٥ × ٣١٢٥ = ١٩٦٢,٥ ديناراً

المجموع هو (١٠٠٠٠ دينار) وهو الباقي من التركة

بقي السؤال عن مصير الديون التي قصرت عنها التركة، هل من سبيل لقضائها، أم إنها تذهب على أصحابها؟

من مات وعليه ديون، ولم يترك مالا تُقضى منه هذه الديون، أو ترك مالا لا يفي بها، فما تركه من مال يقسم بين الدائنين بالمحاصة على النحو المبين سابقاً، وليس للدائنين أن يرجعوا على أحد من الورثة؛ لأن أحداً منهم لم تشغل ذمته بالدين، واختلف الفقهاء في قضاء هذه الديون من بيت المال على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٦٤)، والشافعية في الصحيح^(١٦٥)، والحنابلة^(١٦٦)، إلى أن الدائنين الذين قصرت التركة عن الوفاء بحقوقهم

(١٦٤) الجرجاني، شرح السراجية، ص ٦.

يأخذون ما بقي وليس لهم إلا ذلك ، ثم ما بقي من ديون إن شاء صاحبها عفا ، وإن شاء تركه إلى دار الجزاء ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعُرْمَائِهِ : " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ " (١٦٧).

وجه الدلالة : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد وجه الغرماء إلى أخذ ما وجدوا من مال واقتسامه بينهم ، ونفى أن يكون لهم حق في الرجوع على أحد من ورثة أو بيت مال ، ولو كان لهم حق في ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه في معرض بيان حكم شرعي ، وهذا الحكم وإن كان في حق الأحياء فيقاس عليه حال الوفاة أيضاً.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" (١٦٨) ، وجه الدلالة أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه

(١٦٥) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣/ص٩٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج٦/ص١٧٨.

(١٦٦) ابن قدامة، المغني ج٦/ص١٣٨، ابن عبد الله الفرضي، العذب الفاضل، ص٢١.

(١٦٧) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب استئجاب الوضع من الدين، ج٣/ص١٩١، رقم ١٥٥٦

(١٦٨) البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فإلأهليه،

ج٦/ص٢٤٧٦، رقم ٦٣٥٠

وسلم بدليل قوله: "أنا"، فلا يلزم الولاية من بعده، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك من خالص ماله^(١٦٩)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الأصل في الدليل العموم، ومن ادعى التخصيص فليأت بدليل التخصيص، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين ما يلزمه فعله بحق من مات وعليه دين بوصفه إماماً للمسلمين، وهذا يجري في حق الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: وذهب المالكية^(١٧٠)، والشافعية في قول عندهم^(١٧١)، والظاهرية^(١٧٢)، إلى أن من مات وقد أدان ديناً في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها؛ سواء كان الغارم فقيراً أم غنياً.

وقد اشترط المالكية لقضاء دين المتوفى من بيت المال شروطاً هي: أولاً: ألا يكون قد ترك مالا تقضى منه ديونه، وثانياً: ألا يكون دينه في محذور، وثالثاً: ألا يكون في سرف، ورابعاً: أن يعلم أن له قدرة على الوفاء أو على الأقل أن يكون عنده نية جادة في سداد الدين^(١٧٣). كما اشترط الشافعية^(١٧٤) اتساع المال وفضله عن مصالح الأحياء.

(١٦٩) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣/ص ٩٩، الرملي، نهاية المحتاج،

ج ٦/ص ١٧٨، ابن حجر، فتح الباري، ج ٤/ص ٤٧٨، الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ص ٦٣

(١٧٠) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥/ص ١٠٢، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣/ص ٣٩٦

(١٧١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣/ص ٩٩

(١٧٢) ابن حزم، المحلى ج ٨/ص ١١٥

(١٧٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢/ص ٢٤٢ .

(١٧٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣/ص ٩٩

وقد استدلووا على ذلك: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلياً قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته"^(١٧٥)، وعند الطبراني: "فعلياً وعلى الولاية من بعدي من بيت مال المسلمين"^(١٧٦)، نقل ابن حجر عن ابن بطال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "فعلياً قضاؤه": "أي مما يفى الله عليه من الغنائم والصدقات. قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعل به ما مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه أن كان حق الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه"^(١٧٧)، وهذا رد آخر على أصحاب القول الأول الذين جعلوا النص خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟"، فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلياً قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته"^(١٧٨)، فهذه النصوص بمجموعها تصرح بأن بيت المال مكلف بقضاء ديون المتوفى التي قصرت عنها التركة.

(١٧٥) سبق تخريجه

(١٧٦) الطبراني، المعجم الكبير، ج ٦/ص ٢٤٠، رقم ٦١٠٣، الرافعي، التلخيص الحبير، ج ٣/ص ٤٩، قال الرافعي: وفيه عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري مترك ومثهم أيضاً

(١٧٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤/ص ٤٧٨.

(١٧٨) البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي"

"، ج ٥/ص ٢٠٥٤، رقم ٥٠٥٦

وقد علل ابن عبد البر هذا الرأي بقوله: " والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الميت المسلم كان وجبت له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم تصل إليه، فتوجب على الإمام أن يؤدي ذلك الدين عنه، كما لو كان للميت دين على غيره من المسلمين أو الذميين جاز أن يؤخذ دينه الذي له فيؤدي منه ما عليه من الدين ويخلص ماله لورثته" (١٧٩)

فهو بذلك يكون قد قضى دينه من ماله الذي هو حق له في بيت المال لكنه لم يصل إليه في دنياه.

الرأي الرابع:

يرى الباحثان أن رأي المالكية والظاهرية هو الرابع؛ وذلك لصراحة الحديث - برواياته المتعددة - في الدلالة على المطلوب، ولأن مال من لا وارث له يؤول إلى بيت مال المسلمين، والغرم بالغنم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدين الذي تكلف الدولة بقضائه عن الميت إنما هو دين في حاجات أساسية - وفق الضوابط الآتي ذكرها -، وهذا واجب على الدولة من حيث الأساس، فهي إذ تقضي الديون التي هذا حالها عن الميت فإنما تدفع عنه ما كانت قد قصرت في إيصاله إليه في حياته.

لكن لا بد من وضع ضوابط إضافة لما ذكره المالكية وغيرهم حتى لا يتوسع الناس في الاستدانة معتمدين على أن الدولة تقضي ديونهم، ومنها بحسب ما نراه:

١ - ألا يؤدي قضاء ديون الغارمين إلى تعطيل مصارف الزكاة الأخرى إذا كنا نقضي الديون من سهم الغارمين.

٢ - ألا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام، وهذا يستلزم أن يكون المال كثيراً في بيت المال؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المدين في أول

الأمر، ثم لما فتح الله عليه الفتوح التزم صلى الله عليه وسلم بقضاء الدين أي لما كثر المال في بيت المال وكان يتسع لقضاء حاجات المسلمين .

٣ - أن تقضى الديون التي لزمتم المتوفى لسد حاجات أساسية فقط ؛ من نفقات المأكل، والملبس، والمسكن، والعلاج، والتعليم، مع مراعاة التوسط، والاعتدال.

٤ - ألا تقضى ديون بعض الغارمين دون بعض، بل الواجب قضاء ديون جميع الغارمين.

٥ - أن تعمل الدولة على إيجاد مؤسسات مالية استثمارية يقوم عليها أمناء متخصصون قادرين على إدارتها، بحيث يكون عائدها مخصصاً لقضاء ديون الغارمين.

٦ - هذا الحكم لا يلزم العمل به على الدوام، بل قد يتغير إذا أصبحت الدولة تعاني من شح في الموارد المالية، أو ازدياد في حاجات الأمة
المسألة الرابعة: تراحم حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

إذا اجتمع على التركة ديون لله تعالى، وديون للعباد، والتركة لا تفي بجميعها فبأيها نبدأ في القضاء؟

سبق وأن بينا أن الحنفية ذهبوا إلى سقوط ديون الله تعالى بالموت ما لم يوص بها، فإن أوصى بها قضيت من ثلث التركة فقط، وعند ذلك تكون مرتبتها متأخرة في القضاء عن ديون العباد؛ إذ الوصايا لا تنفذ إلا بعد قضاء الديون^(١٨٠).

أما جمهور الفقهاء الذين يرون وجوب قضاء ديون الله تعالى من التركة، فإنهم اختلفوا فيما يقدم منهما على الآخر، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

(١٨٠) الجرجاني، شرح السراجية، ص ٦

القول الأول: ذهب المالكية^(١٨١)، والشافعية في قول^(١٨٢)، إلى تقديم ديون العبد على ديون الله تعالى في القضاء؛ لاستغناء الله تعالى، وافتقار العبد^(١٨٣).

ووجه هذا القول: إنَّ حقَّ الآدمي مبناه على التشديد، والتأكيد، وحقَّ الله تعالى مبني على التخفيف، كما لو وجب عليه القتل قصاصاً، والقتل ردةً، قدّم قتل القصاص؛ رعاية لحقَّ العبد^(١٨٤)

وقد نوقش بـ "إنما قدمنا حقَّ الآدمي هناك لاندرج حقَّ الله تعالى في ضمنه، وحصول مقصوده؛ وهو إعدام نفس المرتد، ويد السارق، وقد حصل، بخلاف الديون، ولأنَّ الحدود مبنية على الدرء، والإسقاط، بخلاف حقوق الله تعالى المالية"^(١٨٥) أما حديث الخثعمية^(١٨٦) وغيره من الأحاديث التي تبين أنَّ حقَّ الله أولى بالقضاء فليس "مقصوده الإيجاب؛ وإنما مقصوده الحث على برِّ الوالدين، والنظر في مصالحهما؛ دنياً ودينياً، وجلب المنفعة إليهما؛ جبلةً وشرعاً؛ فلما رأى - صلى الله عليه وسلم - من المرأة انفعالاً، وطواعية ظاهرة، ورغبة صادقة في برها بأبيها، وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، أجابها إلى ذلك"^(١٨٧)

(١٨١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١/ص ٣٧٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤/ص ١٥٢

(١٨٢) النووي، المجموع، ج ٦/ص ٢١٩

(١٨٣) الدردير، الشرح الكبير، ج ٤/ص ٤٥٨

(١٨٤) الشيرازي، المهذب، ج ١/ص ١٧٥، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٨/ص ٢٧

(١٨٥) النووي، المجموع، ج ٦/ص ٢١٩

(١٨٦) حديث الخثعمية سبق تخريجها، ومثله عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً من جُھَيْنَةَ جَاءَتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ فَلَمْ تُحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأُحْجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لو كَانَ عَلَى أَقْرَبِكِ ذَيْبٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ أَفُضُّوا اللهُ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" البخاري، الصحيح، كتاب

الحج، باب الحُجِّ وَالتُّدْوِيرِ عن المَيْتِ ج ٢/ص ٦٥٦، رقم ١٧٥٤

(١٨٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤/ص ١٥٢

ولعل هذا يتأيد بأنه لا يجب على الوارث قضاء دين الميت من ماله إن لم يترك مالا يقضى منه دينه، كما أن الحج لم يكن واجباً على أبيها؛ إذ كان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الراحلة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الصحيح^(١٨٨)، والظاهرية^(١٨٩) إلى تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي؛ لحديث الخثعمية وغيره^(١٩٠)، فقد صرح الحديث بأحقية دين الله تعالى بالقضاء، فيقدم على دين العبد.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث^(١٩١)، والحنابلة^(١٩٢) إلى التسوية بين دين الله تعالى ودين العبد، فلا يتقدم أحدهما على الآخر؛ وبأيهما بدأ حصل القضاء وأجزأه إن كانت التركة تكفي، وإلا فيصار إلى المفاضلة أو التحاص^(١٩٣)، ومن حجتهم أن دين الله ودين العبد تساويا في الوجوب؛ إذ كل منها ثبت بسبب، فينبغي أن يتساويا في القضاء.

وما نراه راجحاً هو تقديم حق العبد؛ لتعين صاحبه، وثبوت حقه في المطالبة والقضاء، ولأنه حق ثابت بعوض، بخلاف حق الله تعالى.

(١٨٨) النووي، المجموع، ج٦/ص٢١٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣/ص٣، قليوبي، حاشية قليوبي، ج٣/ص١٣٦

(١٨٩) ابن حزم، المحلى، ج٩/ص٢٥٣، مسألة ١٧٠٩

(١٩٠) الحديث سبق تخريجه، وانظر مثله في البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج٢/ص٦٩٠، رقم ١٨٥٢، مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج٢/ص٨٠٤، رقم ١١٤٨

(١٩١) النووي، المجموع، ج٦/ص٢١٩، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨/ص٢٧

(١٩٢) ابن عبد الله الفارض، العذب الفائض، ص ٢١

(١٩٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٤/ص٤٠٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤/ص٥٤٣

المبحث الثالث: ترتيب الحقوق غير اللازمة^(١٩٤) (الوصايا)

تأتي الوصايا في المرتبة الثالثة بعد تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، فإن بقي من التركة شيء يعطى للموصى لهم ثلثه؛ فإن كانت الوصية واحدة وثلث الباقي يفني بها، أو كان الورثة قد أجازوا ما زاد على الثلث من وصايا المتوفى فليس ثمة تزاحم؛ إذ لا يستحق الموصى له سوى الثلث سواءً كان مساوياً لمقدار الوصية أم لا، كما أنّ التزاحم لا يقع إذا أمكن معرفة إرادة الموصي بترتيب تنفيذ الوصايا على نحو معين؛ من خلال الوصية نفسها، أو شهادة الشهود، أو غيره؛ بأن يقول أعطوا زيداً ألفاً ثم علياً مائة، فإذا كان الثلث ألفاً فقط أعطي لزيد ولا شيء لعلي؛ لأنّ إرادة الموصي كانت على هذا النحو.

لكن التزاحم يقع بين الوصايا إذا كانت متعددة، وثلث الباقي لا يفني بها، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث، أو كان الباقي كله لا يفني بهذه الوصايا في حال أجاز الورثة الزائد على الثلث، مع العلم أنّ هذه الوصايا قد تكون كلها لله تعالى، أو كلها للعباد، أو بعضها لله تعالى وبعضها للعباد، كما أنها قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، فهل يقدم بعضها على بعض؟ أم تتحاص فيما بينها؟

إذا وقع التزاحم في الوصايا، ولم يكن الموصي قد نص على ترتيب معين فقد اتفق الفقهاء من حيث الجملة على النحو الآتي:

١- إذا تزاحمت الوصايا قدم منها الأهم^(١٩٥)، ومن ذلك:

(١٩٤) أسمىها حقوقاً غير لازمة؛ لكونها تتعلق ببعض الوصايا، ولا تتعلق بأخرى؛ نظراً لوجودها أو عدمه، وهذا يكون اختياراً من صاحب المال.

(١٩٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٧١، نص المالكية على ترتيب الوصايا وفق الآتي " يبدأ أولاً بالمدير في الصحة ثم الزكاة التي فرط فيها إن أوصى بها ثم المعتق بتلافي المرض والمدير في المرض معاً ثم الموصى بعنقه بعينه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة وقال أشهب زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة وقال ابن

- الموصى به من حق الله تعالى ؛ كالزكاة ، والكفارة إذا لم يكن المتوفى قد أشهد عليه يخرج من الثلث ويقدم على غيره عند المالكية^(١٩٦).
- تقدم التبرعات المنجزة التي صدرت عن المتوفى في مرض الموت على غيرها من الوصايا^(١٩٧) ؛ كأن وقف وتصدق وأقر بدين لبعض الورثة ، قدمت على غيرها من الوصايا حتى يتم الثلث ، سواء اتحد جنسها أم لا ، ويتوقف ما بقي منها على إجازة الوارث ؛ وبيان ذلك أن تصرفات المريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية ؛ لأنها لا تفتقر إلى إجازة^(١٩٨) ؛ ولأن هذه التصرفات لا تحمل المحاباة ، والإقرار بدين أو نحوه وإن كان يحتمل المحاباة إلا أنه مضمون بعقد معاوضة ، والوصية تبرع ، وما وجب بالعقد مقدم على ما ثبت بتبرع^(١٩٩).
- ومثاله : أن يكون المتوفى قد تصدق في مرض موته بألف مع عدم التنفيذ ، وأقر لأحد الورثة بألفين ، وأوصى لعبد الله بخمسمائة ، ولأحمد بمائتين ، وثلاث التركة ألفان فقط ، والورثة لم يجيزوا الزائد على الثلث.

الماجشون يقدم صدق المرأة المتزوجة في المرض على المدير في الصحة خلافاً لابن القاسم " ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ص ٢٥٣

(١٩٦) يتفق المالكية مع الحنفية في أن الوصايا بحقوق الله تعالى تخرج من الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة، بينما عند الشافعية والحنابلة والظاهرية تخرج حقوق الله تعالى من رأس المال وتعامل معاملة الديون على التفصيل الذي سبق ذكره

(١٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٧٣، نظام، الفتاوى الهندية، ج ٦/ص ١١٥، الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ج ١/ص ٥٣٧، الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج ١/ص ١٣٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٤٨، ابن مفلح، المبدع، ج ٦/ص ١٣

(١٩٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٤٨

(١٩٩) الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج ١/ص ١٣٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/ص ٤٨

الحل: تقدم تبرعاته المنجزة في مرض الموت على الوصايا الأخرى؛ فيتصدق من الثلث بألف، ويعطى للوارث المقر له بدين الألف الباقية، والموصى لهما عبد الله وأحمد لا يأخذان شيئاً.

٢- إذا ذكر الوصايا من غير ترتيب؛ فلا يقدم بعضها على بعض بالسبق؛ لأنَّ الوصايا إنما تملك بالموت، فيستوي فيها حكم المتقدم والمتأخر، وفي هذه الحالة لا يخلو الحال أن تكون الوصايا كلها بحدود الثلث، أو تكون كلها أو بعضها بأكثر من الثلث الحالة الأولى: أن تتزاحم الوصايا، وتكون كل واحدة منها مساوية للثلث، أو أقل منه اتفق الفقهاء^(٢٠٠) على أن الثلث يقسط على الجميع بالمخاصة (بالنسبة) باعتبار المقدار أو القيمة في الأعيان؛ قياساً على العول في الفرائض.

ومثاله: أوصى لرجل بالسدس، ولآخر بالثلث، ولثالث بالربع، ولرابع بالثلث، كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهماً؛ لصاحب السدس سهمان، ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة، على النحو الآتي:

السهم ١٢ تصبح ١٣	الفرص
٢	٦/١
٤	٣/١
٤	٣/١
٣	٤/١

(٢٠٠) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧/ص٣٧٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/ص٢٥٣، الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج١/ص١٣٠، ابن قدامة، المغني، ج٦/ص١٥٧-١٥٨، ابن مفلح، المبدع، ج٦/ص١٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤/ص٤٥٠

الحالة الثانية: إذا كانت الوصايا متعددة ومتزاحمة وبعضها أو كلها بأكثر من الثلث. اتفق الفقهاء على أن الزيادة على الثلث تبطل إن لم يجزها الورثة^(٢٠١)، واختلفوا في كيفية تقسيم الثلث بين أصحاب الوصايا على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٢٠٢) إلى أن الزائد على الثلث يبطل، ويتحصص الموصى لهم بأكثر من الثلث مع غيرهم بالثلث فقط، فيستوي عنده من كانت وصيته بالثلث مع من كانت وصيته بالنصف؛ لأننا نرد النصف إلى الثلث.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب^(٢٠٣)، والمالكية^(٢٠٤)، والشافعية^(٢٠٥)، والحنابلة^(٢٠٦)، إلى القول بأن الموصى له بأكثر من الثلث يتحصص من الثلث مع غيره بالنسبة التي نص عليها الموصي

"وسبب الخلاف هل الزائد على الثلث الساقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟"^(٢٠٧)

ويرى الباحثان أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الموصي لما ذكر الوصايا مع اختلاف في المقدار دل ذلك على إرادته في التفاضل بينهم، وذلك يكون على

(٢٠١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨/ص ٤٧٠، القراني، الذخيرة، ج ٧/ص ٦٤، الشافعي، الأم، ج ٤/ص ١٠٦،

ابن قدامة، المغني، ج ٦/ص ٦١

(٢٠٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٧٤

(٢٠٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٧٤

(٢٠٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ص ٢٥٣

(٢٠٥) الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج ١/ص ١٣٠

(٢٠٦) ابن قدامة، المغني، ج ٦/ص ١٥٧-١٥٨، ابن مفلح، المبدع، ج ٦/ص ١٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى،

ج ٤/ص ٤٥٠

(٢٠٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ص ٢٥٣

مذهب الجمهور، بينما على مذهب أبي حنيفة فيلزم المساواة بينهما على الرغم من أن بينهما فرقاً كما نص عليه الموصي.

ومثاله: إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثيه، ورد الورثة الزائد.
فعند أبي حنيفة يقتسمان الثلث بالسوية؛ ووجهه أنه لما أبطلنا الزائد على الثلث من الوصيتين صارتا متساويتين؛ كأن أصل كل واحدة منها الثلث، والحل على النحو الآتي:

السهم ٣ ، تصبح ٢	الفرض
١	٢/١ ترد إلى ٣/١
١	٣/٢ ترد إلى ٣/١

وعند الجمهور يقتسمان الثلث بينهما أسباعاً؛ ووجهه أن الموصى لهم يتحصون بالنسبة؛ فصاحب النصف يتحصن بنصف الثلث، وصاحب الثلثين أيضاً يتحصن بالثلثين من الثلث.

السهم ٦ تصبح ٧	الفرض
٣	٢/١
٤	٣/٢

مثال آخر: أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه.

الحل وفق طريقة أبي حنيفة

الحل وفق طريقة الجمهور

السهم ٦ تصبح ٥	الفرض
٣	٢/١
٢	٣/١

السهم ٣ تصبح ٢	الفرض
١	٢/١ ترد إلى ٣/١
١	٣/١

توضيح الحل وفق طريقة أبي حنيفة: نلاحظ أنَّ صاحب النصف أخذ الثلث من الثلث فقط ؛ لأنَّ الزيادة على الثلث باطلة فكان له سهم واحد، وصاحب الثلث أخذ الثلث من الثلث، فكان له سهم فاستويا ؛ لأنَّ وصيتهما بعد إبطال الزيادة على الثلث أصبحتا متساويتين.

توضيح الحل وفق طريقة الجمهور: عند الصاحبين لا تبطل الزيادة على الثلث ؛ فكل يتحاص بمقدار ما له، فأصل المسألة من ٦، ونصف الستة ثلاثة لصاحب النصف، وثلثها اثنان لصاحب الثلث وهو أصل المسألة بعد الرد.

النتيجة بالمقارنة بين الحلين استحق الموصى لهما الثلث بالمناصفة وفق طريقة أبي حنيفة، بينما اختلفا في عدد السهام وفق طريقة الجمهور، والسبب في ذلك أن الزيادة على الثلث يبطلها أبو حنيفة، بينما تعتبر عند الجمهور.

مثال ثالث: أوصى لرجل بالنصف، ولثاني بالثلثين، ولثالث بالربع.

الحل وفق طريقة أبي حنيفة

الحل وفق طريقة الجمهور

السهم ١٢ تصبح ١١	الفرض
٤	٢/١ يرد إلى ٣/١
٤	٣/٢ يرد إلى ٣/١
٣	٤/١ يبقى

الفرض	السهم ١٢ تصبح ١٧
٢/١	٦
٣/٢	٨
٤/١	٣

تفصيل مذهب الحنفية في تزاحم الوصايا:

عند الحنفية تفصيل لم يذكره غيرهم من الفقهاء، حيث جعلوا الوصايا عند التزاحم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الوصايا كلها لله تعالى

ومثالها الحج فرضاً ونفلاً، والزكاة، والصوم فرضاً ونفلاً، والكفارات، والندور، وصدقة الفطر، والأضحية، وبناء المساجد، والذبح، وغيره، وهذه قسمان:

الأول: أن تكون الوصايا كلها فرائض متساوية؛ يبدأ بما بدأ به الموصي؛ لأنَّ بدأه بها يدل على اهتمامه بما بدأ به؛ إذ الإنسان يبدأ عادة بالأهم، إلا في حالة الوصية بالحج، والزكاة، فهناك خلاف في المذهب في مخالفة ترتيب المتوفى^(٢٠٨).

الثاني: أن تكون الوصايا متعددة ومختلفة من حيث الرتبة؛ فرائض وواجبات ونوافل؛ فالقاعدة أنه يقدم الأقوى، ثم الذي يليه في القوة؛ فيبدأ بالفرائض، ثم بالواجبات، ثم بالنوافل، وتفصيل هذه القاعدة على النحو الآتي^(٢٠٩):

(٢٠٨) روي عن أبي يوسف أنه يبدأ بالحج وإن أخره الموصي في الذكر؛ لأن الحج عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية، والعبادة البدنية أولى؛ لأن المكلف يتقرب بأعز ما عنده وهو بدنه، وفوق ذلك فإن الحج عبادة بدنية لها تعلق بالمال، والزكاة عبادة مالية لا تعلق لها بالبدن فكان الحج أقوى، وروي عنه أنه يبدأ بالزكاة وهو قول محمد؛ ل" أَنَّ الْحَجَّ تَمَحُّضٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَالزَّكَاةُ يَتَعَلَّقُ بِمَا حَقُّ الْعَبْدِ، فَيُقَدَّمُ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ وَعَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص ٣٧١

أولاً: إذا كان في الوصايا تبرعات منجزة صدرت من الميت في مرض الموت، أو معلقة على الموت ومنه؛ البيع بالمحاباة بما لا يتغابن الناس فيه في المرض قدمت على سائر الوصايا، فيبدأ بها قبل كل وصية؛ لأنها لا تحتمل الفسخ ولا الإجازة فكانت أقوى من غيرها^(٢١٠).

ثانياً: إذا كانت الوصايا كلها متساوية؛ بأن كانت كلها فرائض، أو كلها واجبات، أو كلها نوافل، مثل: الوصية بكفارة القتل، وكفارة اليمين، والوصية بالعتق، وبالصدقة على فقراء غير معينين؛ فإنه يبدأ بما بدأ به الميت^(٢١١)

ثالثاً: إذا كانت الوصايا في نفس الرتبة لكنها متفاوتة في القوة، قدم الأقوى على غيره، وبيان ذلك^(٢١٢):

١- يقدم ما كان واجباً بإيجاب الله ابتداءً من غير تعلق وجوبهما بسبب من جهة العبد، على ما كان واجباً بسبب من جهة العبد؛ فتقدم الزكاة، والحج على الكفارات؛ لأنَّ الزكاة، والحج واجبان بالشرع ابتداءً، بينما الكفارات وجبت بأسباب من جهة العبد من القتل، والظهار، واليمين، والواجب ابتداءً أقوى فيقدم.

٢- يقدم الفرض على الواجب؛ لأنَّ الفرض أقوى؛ لأنه ثابت بالقرآن الكريم؛ فتقدم الكفارات على صدقة الفطر؛ لأنَّ الأولى فرض والثانية واجب.

٣- يقدم الواجب المتفق على وجوبه على الواجب المختلف فيه؛ فتقدم صدقة الفطر على الأضحية، مع أنَّ كليهما واجب، لكنَّ الأولى متفق على وجوبها والثانية محل اجتهاد.

(٢٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٧١

(٢١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٧٣، نظام، الفتاوى الهندية، ج٦/ص١١٥

(٢١١) نظام، الفتاوى الهندية، ج٦/ص١١٥

(٢١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٧١

٤- يقدم من الواجبات ما كان ثبوته بخبر أقوى ؛ فيقدم ما ثبت بالمشهور، كصدقة الفطر على ما ثبت بخبر الأحاد مثل كفارة الفطر في رمضان.

٥- يقدم من الواجبات ما كان بإيجاب الله تعالى ابتداءً، على ما كان وجوبه بسبب مباشرة العبد ؛ فتقدم صدقة الفطر على المنذور به ؛ لوجوب الأول من جهة الشرع، والثاني من جهة العبد^(٢١٣).

٦- يقدم من الواجبات ما ثبت بنص قطعي الثبوت، وكان متفقاً على وجوبه، على ما ثبت بدليل ظني، واختلف في وجوبه ؛ فيقدم المنذور به على الأضحية ؛ لأن المنذور به ثابت بيقين ومتفق على وجوبه، بينما وجوب الأضحية محل اجتهاد.

٧- يقدم الواجب على السنة المؤكدة، وتقدم السنة المؤكدة على النوافل.

وتعليل هذا الترتيب راجع إلى أن الظاهر من حال الموصي أنه قصد تقديم الأهم، ثم الذي يليه وهكذا، وأنه ما ترك هذا الترتيب إلا سهواً، فيقدم بدلالة حالة التقديم، وتحسيناً للظن بالمسلم.

القسم الثاني: أن تكون الوصايا بعضها لله تعالى، وبعضها للعباد

وهي قسمان :

الأول: أن يكون الموصي لهم من العباد معينين ومتعديدين ؛ وهنا يتحاصون بقدر وصاياهم ؛ بمعنى أنه يقسم الثلث على جميع الوصايا بالنسبة، ثم ما كان للعباد يقسم

(٢١٣) هذا المرجح يختلف عن المرجح الأول والفرق بينهما أن الأول فيه ترجيح بين أمرين جاء تفصيلهما من جهة الشارع لكن كان للمكلف دور في ترتيب الحكم المنصوص عليه في حقه كما لو حث في يمينه لزمته كفارة يمين وهي مفصلة بنص القرآن، بينما المرجح الخامس يوازن بين ما لزم المكلف من جهة الشارع وما ألزم به نفسه ابتداءً وله دور في تفصيله كأن نذر ذبح شاة أو نذر صدقة، فالنذر أصلاً ليس مفصلاً من جهة الشرع وليس مطلوباً ابتداءً

بينهم على قدر ما لكل واحد منهم من غير أن يتقدم بعضهم على بعض، وما كان لله تعالى يجري فيه الترتيب السابق؛ الفرائض أولاً، ثم الواجبات، ثم النوافل^(٢١٤).

ومثاله: أن يوصي بحج الفرض، وكفارة يمين، ولعبد الله، وخالد، وزياد، والثالث لا يفي بها ولم يجز الورثة ما زاد على الثالث؛ فالحل أن يقسم الثلث على الوصايا بالنسبة؛ فيستحق العباد ثلاثة أسهم من خمسة بالتساوي، والوصايا التي لله تعالى يخصص لها سهمان من خمسة، ثم يصرف السهمان في الحج فإن فضل منها شيء صرف إلى الكفارات

الثاني: أن يكون الموصى له من العباد واحداً معيناً؛ فإنه يقسم الثلث على عدد الوصايا؛ مع مراعاة أن كل جهة من جهات القرب وصية واحدة؛ فمثلاً: لو أوصى بثلاثة في الحج، والزكاة، والكفارات، ولزيد، فإن الثلث يقسم على أربعة؛ لأن كل جهة من هذه الجهات غير الأخرى فتفرد كل جهة بسهم^(٢١٥)

مثال: أوصى بوصايا لله تعالى، وللعباد على النحو الآتي:

٣/١ زكاة، ٤/١ نذر، ٦/١ صدقة فطر، ٣/١ لسليمان، علماً أن مقدار

الثلث ١٢٠٠ ديناراً

الحل: يقسم الثلث على عدد الوصايا، بحيث نستخرج مقدار ما لكل وصية

$$٣٠٠ = ٤ \div ١٢٠٠$$

الشرح: مقدار ما يستحقه سليمان يأخذه كاملاً، ومجموع ما يخصص للوصايا التي لله تعالى (زكاة، نذر، صدقة فطر) $٣٠٠ + ٤٠٠ + ٢٠٠ = ٩٠٠$ ديناراً، يتم جمعها وصرفها على الوصايا المذكورة مع مراعاة الترتيب على النحو الآتي:

(٢١٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٧٢

(٢١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص٣٧٤

يبدأ بالزكاة فيخرج من كامل المبلغ ما يوفي بها، فإن نفذ المبلغ سقطت الوصايا الباقية، وإن زاد شيء صرف في صدقة الفطر؛ لأنها تقدم على المذكور به - كما تقدم -، فإن نفذ المبلغ سقط قضاء النذر، وإلا فيقضى من الباقي.

القسم الثالث: الوصايا كلها للعباد

وهي قسمان:

الأول: الوصايا جميعها بحدود الثلث؛ بأن أوصى لإنسان بثلث ماله ولآخر بالربع وثلث بالسدس، فإنهم يتحصون في الثلث بقدر حقوقهم من غير أن يقدم بعضهم على بعض؛ لعدم وجود المرجح حيث استوت الوصايا كلها في سبب الاستحقاق والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم^(٢١٦) ومثاله أن يوصي لزيد بثلث ماله، ولأحمد بالسدس، والثلث لا يفي لهم جميعاً ولا يميز الورثة الزائد على الثلث.

الحل:

السهم ٦ تصبح ٣	الفرض
٢	٣/١
١	٦/١

فأصحاب الحق في هذه المسألة من العباد، فيتحصون بقدر ما لكل واحد منهم، وبالنظر إلى مقام فرض كل منهما وجدنا بينهما تداخلاً، فنوصل للمسألة بالمقام الأكبر منهما، ثم نضرب الأصل بكل فرض؛ لاستخراج عدد السهام لكل واحد، فنجد أن مجموع السهام ثلاثة وأصل المسألة ستة فنجعل أصل المسألة من ثلاثة؛ لصاحب الثلث

(٢١٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٣٧٤

سهمان، ولصاحب السدس سهم، بعد ذلك نستخرج مقدار ثلث التركة ثم نقسمه على مجموع السهام، ثم نضرب الناتج بعدد سهام كل واحد فيبين ما يستحقه من الثلث مثال آخر: أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالربع، والثلث لا يكفي لهما، ولم يجز الورثة الزيادة.

الحل:

السهم ١٢ تصبح ٧	الفرض
٤	٣/١
٣	٤/١

أصحاب الحق في هذه المسألة من العباد، فيتحصون بقدر ما لكل واحد منهما، وبالنظر إلى مقام فرض كل منهما وجدنا بينهما تبايناً، فنؤصل للمسألة بضرب المقامين ببعضهما، ثم نضرب الأصل بكل فرض؛ لاستخراج عدد السهام لكل واحد، فنجد أن أصل المسألة من ١٢ يصبح ٧، وهو مجموع السهام موزعة؛ أربعة لصاحب الثلث، وثلاثة لصاحب الربع، ثم نستخرج مقدار ثلث التركة، ونقسمه على أصل المسألة (٧)، ومن ثم نضرب الناتج بعدد سهام كل واحد فيبين ما يستحقه من الثلث.

الثاني: الوصايا كلها أو بعضها بأكثر من الثلث^(٢١٧)

اتفق فقهاء المذهب على أن الزائد على الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة؛ لأنهم أصحاب حق، لكن الخلاف بينهم في كيفية تقسيم الثلث. فعند أبي حنيفة تبطل كل زيادة على الثلث بالرد إلى الثلث، وعند الصحابين يتحصن الموصى لهم بكامل النسبة التي ذكرها الموصي كما بينا سابقاً.

الخاتمة

وتتضمن: النتائج والتوصيات

النتائج:

في نهاية البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة بالآتي:
أولاً: تتزامن الحقوق المتعلقة بالتركة عندما تضيق التركة عن الوفاء بهذه الحقوق جميعها، ويقع هذا التزام بين الحقوق المختلفة في الرتبة، كما يقع بين الحقوق في الرتبة الواحدة.

ثانياً: عند تزامن حقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى في القضاء، وفق ترتيب يراعى فيه التفاوت في قوة الدين وضعفه، وكونه متعلقاً بعين مالية من التركة، أو متعلقاً بالذمة.

ثالثاً: عند تزامن حقوق الله تعالى المتعلقة بتركة المتوفى يجري تقديم بعضها على غيره وفق ضوابط يراعى فيها تعلق الحق، وطريق ثبوته، وصاحب الحق فيه.
رابعاً: عند تزامن الوصايا يقدم منها الأهم على غيره، وعند تساويها تتحاص فيما بينها بالنسبة.

خامساً: يجب على الدولة الإسلامية قضاء ديون المتوفى التي تقصر عنها تركته إذا لزمته لسد حاجات أساسية؛ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل مصارف الزكاة الأخرى، وألا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام، على أن هذا الحكم قد يتغير تبعاً لظروف الدولة المالية.

التوصيات:

- يوصي الباحثان القضاة والمحامين بالأخذ بما توصلت إليه الدراسة من آراء حال تزامن الحقوق، وتعديل مواد قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتزامن الحقوق وفق ذلك؛ تحقيقاً للعدالة، واستقراراً للقضاء في هذه المسائل.

- كما يوصي الباحثان بدراسة علمية تتناول الحقوق التي يجري فيها التوارث، والآثار الفقهية لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

- [١] الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- [٢] الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- [٣] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ/ ٨١٠ - ٨٧٠م)، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، دار اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- [٤] ابن عبد الله الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن البهوتي الحنبلي (ت ١١٢١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- [٥] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، شرح منتهى الإيرادات، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦ (٢ط).
- [٦] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- [٧] البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٣٨٤ - ٤٥٨هـ/ ٩٩٤ - ١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
- [٨] الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ/ ٨٢٤ - ٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث .
- [٩] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- [١٠] الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٤هـ)، شرح السراجية، رتبه وعلق عليه عبد المنعم الصعيدي، مطبعة الاعتماد، مصر.
- [١١] ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١هـ/ ١٢٩٤ - ١٣٤٠م)، القوانين الفقهية
- [١٢] الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ٣٠٥ - ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بدون طبعة، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- [١٣] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ٥٠٨ - ٥٩٧هـ، ط ٣، ١٤٠٤هـ، غريب الحديث، المكتب الإسلامي، بيروت
- [١٤] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، ٤١٩ - ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ٤، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

- [١٥] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ٣٢١ - ٤٠٥هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بیروت، ١٤١١هـ.
- [١٦] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البستي، ٣٥٣هـ، صحیح ابن حبان، تحقیق شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- [١٧] ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ / ١٣٧١ - ١١٨٦م)، فتح الباري، تحقیق محب الدين الخطيب، بیروت، دار المعرفة.
- [١٨] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخیص الحبير، تحقیق عبد الله هاشم اليماني المدني، ط، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٣٨٤هـ - ١٩٨٣م.
- [١٩] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٣٨٣ - ٤٥٦هـ / ٩٩٣ - ١٠٦٤م)، المحلى، تحقیق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بیروت.
- [٢٠] الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل، بیروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- [٢١] الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط ١، بیروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- [٢٢] ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ١٦٤ - ٢٤١هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

- [٢٣] حيدر، علي، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، مكتبة النهضة،
- [٢٤] ابن خزيمة محمد بن اسحق أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١هـ/٨٣٨ - ٩٢٣م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- [٢٥] الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ط ٣، القاهرة، ١٩٤٧م.
- [٢٦] الخفيف، علي، الحق والذمة، بدون طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م.
- [٢٧] الدارقطني علي بن عمر البغدادي (٣٠٦ - ٣٨٥هـ/٩١٨ - ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- [٢٨] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ/٨١٧ - ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- [٢٩] داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط ١، دار الثقافة، عمان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- [٣٠] الدردير، أحمد الدردير أبو البركات، ت ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- [٣١] الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- [٣٢] الدسوقي، محمد عرفه (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

- [٣٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ، دار عمار، عمان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- [٣٤] الرحيباني، مصطفى السيوطي (١١٦٥ - ١٢٤٣ هـ / ١٧٥٢ - ١٨٢٧ م)، مطالب أولي النهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١ م.
- [٣٥] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، - الشرييني، محمد الخطيب (٩٧٧ هـ / ١٥٦٩ م)، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر.
- [٣٦] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- [٣٧] الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٤ هـ - ٢٠٠٠ م.
- [٣٨] الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ / ١٣٤٢ م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م.
- [٣٩] السرخسي، محمد بن أحمد (توفي ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- [٤٠] السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر، إحياء التراث الإسلامي.
- [٤١] الشافعي، محمد بن ادريس، ت ٢٠٤ هـ، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣ م.

- [٤٢] الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- [٤٣] الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ/١٧٦٠ - ١٨٣٤م)،
 نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م.
- [٤٤] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، المهذب، بيروت،
 دار الفكر.
- [٤٥] الصاوي، أحمد ت ١٢٠١هـ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط ١، ، دار
 الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
- [٤٦] الصنعاني، ، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق محمد بن عبد
 العزيز الخولي، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- [٤٧] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، ٢٦٠ - ٣٦٠هـ، المعجم
 الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، ، مكتبة الزهراء، الموصل،
 ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- [٤٨] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، بيروت، دار الفكر،
 ١٣٨٦هـ.
- [٤٩] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ - ٤٦٣هـ/٩٧٩ -
 ١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد
 العلوي، محمد عبد الكبير الدمياطي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧
 هـ/١٩٦٧م.

- [٥٠] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ/٩٧٩ - ١٠٧١م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود احمد القيسية، ط٤، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- [٥١] عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٢٦ - ٢١١هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ
- [٥٢] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣هـ/١٠٧٥-١١٤٨)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.
- [٥٣] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ٧٦٢ - ٨٥٥هـ، عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت.
- [٥٤] قاسم، يوسف، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، ط، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- [٥٥] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ/١١٤٦ - ١٢٢٣م)، المغني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٥٦] ابن قدامة عبد الله المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ/١١٤٦ - ١٢٢٣م)، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي.
- [٥٧] القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)، الدخيرة، تحقيق محمد حجي، ط ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.
- [٥٨] القرافي، أحمد ابن إدريس الصنهاجي، الفروق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- [٥٩] القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب .
- [٦٠] قليوبي وعميره، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد الربلسي الملقب بدميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، ط ٤، بيروت، دار الفكر.
- [٦١] الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- [٦٢] - ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ/٨٢٢ - ٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- [٦٣] مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
- [٦٤] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، ٣٦٤ - ٤٥٠هـ، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق محمد خضر، دار العروبة، ١٩٨٢م.
- [٦٥] المرادوي، علي بن سليمان (٨١٧-٨٨٥/١٤١٤-١٤٨٠)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث .
- [٦٦] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (٥١١ - ٥٩٣هـ/١١١٧ - ١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- [٦٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ/٨٢١-٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث .

- [٦٨] ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد ، الفروع ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- [٦٩] مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق (٨١٦ - ٨٨٤ هـ / ١٤١٣ م - ١٤٧٩ م) ، المبدع ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- [٧٠] ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، (٦٣٠ - ٧١١ هـ / ١٢٣٣ م - ١٣١١ م) ، لسان العرب ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر .
- [٧١] موسى ، محمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه ، ط ٣ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- [٧٢] النجار ، عبد الله متروك ، تعريف الحق ومعياري تصنيف الحقوق - دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ، ط ٢ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م .
- [٧٣] ابن نجيم ، زين الدين الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ / ١٥٢٠ - ١٥٦٣ م) ، البحر الرائق ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة .
- [٧٤] النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ / ٨٣٠ - ٩١٥ م) ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- [٧٥] نظام ، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي
- [٧٦] النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥ هـ / ١٧١٣ م) ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- [٧٧] النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦ هـ / ١٢٣٤ - ١٢٧٧ م) ، المجموع ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٧ م .

- [٧٨] النووي يحيى بن شرف بن مري (٦٣١ - ٦٧٦هـ/١٢٣٤ - ١٢٧٧م)، شرح
النووي على صحيح مسلم، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث،
١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- [٧٩] النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ/١٢٣٤ - ١٢٧٧م)،
روضة الطالبين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٨٠] الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

Conflict of Rights Related to Inheritance in Islamic Jurisprudence

Dr. Mohammad M. A. AlTawalbeh, and Dr. Nabeel M. K. AlMagaireh

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

Abstract. This study rights that relate to the legacy of the deceased when narrowing the rights relating thereto (bunched); This statement of these rights, and different level, and how to submit to each other when the stampede, according to the guidelines minutes, with the aim statement care Islam superior financial rights, and his approach in the provision of some rights to some and foundations used in it, according to a refined and sophisticated system, thereby contributing to highlight and realistic legal provisions, and attention all that matters Muslim, dead and alive.

The findings of this study suggest that contention related rights legacy is located between the rights of different arranged, and is located between the rights-grade, when the narrowing of the estate for the fulfillment of the rights relating thereto, and some of these rights provides some times; also in the debt of God, and debt slaves, while the estate be divided or one third of the ratio between debt holders and bequests when overcrowding.

The study also put controls contribute to the arrangement when the rivalry between the debt of God, and between them and the debts of the people, and overcrowding between slaves debt, and the Commandments as well, in addition to controls to ensure that the Islamic state treasury debt when it fails to Dead legacy.

قاعدة سد الذرائع وتطبيقها في مسألة الخُلَع القضائي المعاصرة

د. أحمد حسن الربابعة^١، و د. أسامة حسن الربابعة^٢

١ باحث رئيس، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن

٢ باحث مشارك، أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن

ملخص البحث. يهدف هذا البحث، إلى بيان أثر قاعدة سد الذرائع في درء المفسد، التي تترتب على الصورة الخاطئة، عند تطبيق الخُلَع القضائي، وقد اشتمل البحث: على مفهوم قاعدة سد الذرائع ومشروعيتها، وأقسامها، ومفهوم الخُلَع القضائي، وكذلك تحرير محل النزاع في الخُلَع القضائي، كقضية معاصرة، وكذلك قاعدة سد الذرائع وتطبيقها، في درء مفسد الخُلَع القضائي المعاصرة، ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلنا إليها.